موقف الفقه الإسلامي من تدخل رئيس الدولة فى التسعير

دراسة تأصيلية تطبيقية
من منظور
الاقتصاد الإسلامي والوضعي

دكتور

أحمد محمد أحمد أبو طه

كلية الشريعة والقانون- تفهنا الأشراف- دقهلية

جامعة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ..... وبعد

فالناظر فى الاقتصاد الإسلامي يراه يقر الملكية الخاصة والعامة ، ويقر أيضا حرية التصرف فى الأموال لتحقيق مصالح العباد ، شريطة ألا يخالف أحكام الشرع .

ولقد عالجها الاقتصاد الإسلامي النظم المتبعة فى التجارة وحث عليها ورغب فيها ، إذ روي عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ » [1].

ولما كان التسعير من أهم محددات النظام الاقتصادي ، حيث إنه يحول دون ارتفاع أسعار السلع والخدمات الأساسية التي يقوم معاش الناس عليها ، كما أنه يعمل علي طمأنينة المستهلكين من توالي ارتفاع الأسعار ، ولما كان الحكم علي الشيء فرعا عن تصوره ؛ فتكون معالجة هذا البحث – إن شاء الله تعالي – فى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول – حقيقة التسعير .

المبحث الثاني – التسعير والتضخم النقدي .

المبحث الثالث – موقف الفقه الإسلامي من تدخل رئيس الدولة فى التسعير .

المبحث الأول

---

١ – سنن ابن ماجه ، باب : الحكرة والجلب ، (ج 2 / ص 728) ، حديث 2153 . في إسناده على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف . وقال الشيخ الألباني : ضعيف . المرجع السابق . وقال الشوكاني : ضعف الحافظ إسناده . محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، المتوفي عام 1255هـ – نيل الأوطار شرح منتقي الأخبار ، الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية ، 5/ 221 .

حقيـقة التسـعير

للتسعير معنيان : أحدهما – عند علماء اللغة العربية ، والآخر – عند فقهاء الشريعة المحمدية .

أولا : حقيقة التسعير عند علماء اللغة العربية :

التسعير: تحديد أثمان الأشياء [٢].

فالسَّعْرُ بالكسر : الذي يَقُومُ عليه الثَّمَنُ ، والجمع : أَسْعَارٌ . قد أسْعَرُوا وسَعَّرُوا تَسْعِيراً بمعنًى واحدٍ : اتَّفَقُوا على سِعْرٍ . وقال الصاغاني : أَسْعَرَه وسَعَّرَه : بَيَّنه ، وفي الحديث : " أنه قِيلَ للنَّبِي ﷺ : سَعِّرْ لنا ، فقالَ ﷺ : إنَّ الله هو المُسَعِّرُ " [٣] ، أَي : أَنه هو الذي يُرْخِصُ الأَشياءَ ويُغْلِيها ، فلا اعتراضَ لأَحَدٍ عليه ، والتَّسْعِيرُ : تقديرُ السِّعْر ، قاله ابنُ الأَثير : وسَعَرَ النّارَ والحَرْبَ كمَنَعَ يَسْعَرُهَا سَعْراً : أَوْقَدَها وهَيَّجَها كسَعَّرَ ها تَسْعِيراً [٤].

واسْتَعَرَتْ وتَسَعَّرَتْ : استوقدت ، ونار سَعِيرٌ مَسْعُورَةٌ بغير هاء عن اللحياني وقرئ : ﴿ وَإِذَا الْجَحِيمُ سُعِّرَتْ ﴾ [٥]﴿ وسُعِرَتْ ﴾ أَيضاً ، والتشديد للمبالغة ، ومِسْعَرُ الحرب : مُوقِدُها ، يقال : رجل مِسْعَرُ حَرْبٍ إذا كان يُؤَرِّثُها أَي تحمى به الحرب ، وفي حديث أَبي بَصِير وَيْلُمِّهِ مِسْعَرُ حَرْبٍ لو كان له أَصحاب يصفه بالمبالغة في الحرب والنَّجْدَةِ ، والسَّاعُور: كهيئة التَّنُّور يحفر في الأَرض ويختبز فيه ورَمْيٌ سَعْرٌ يُلْهِبُ المَوْتَ ، وقيل : يُلْقِي قطعة من اللحم إذا ضربه ، وسَعَرْناهُمْ بالنَّبْلِ : أَحرقناهم وأَمضضناهم ، والسُّعْرَةُ والسَّعَرُ : لون يضرب إِلى السواد فُوَيْقَ الأُدْمَةِ ، ورجل أَسْعَرُ وامرأَة سَعْرَاءُ ، يقال : سَعِرَ فلانٌ يَسْعَرُ سَعَراً فهو أَسْعَرُ وسُعِرَ الرجلُ سُعَاراً فهو مَسْعُورٌ : ضربته السَّمُوم ، والسُّعَارُ : شدّة الجوع ، وسُعار الجوع : لهيبه

---

٢ – معجم لغة الفقهاء – (ج 1 / ص 130) .

٣ – سيأتي عزوه .

٤ – محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي – تاج العروس من جواهر القاموس ، مادة : سعر ، (ج 1 / ص 2947 ، 2948) .

٥ – سورة التكوير ، آية 12 .

، والسعْرُ : شهوة مع جوع ، والسُّعْرُ والسُّعُرُ : الجنون ، وبه فسر الفارسي قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعُرٍ ﴾ [٦] ، قال : لأَنهم إذا كانوا في النار لم يكونوا في ضلال ؛ لأَنه قد كشف لهم ، وإنما وصف حالهم في الدنيا يذهب إلى أَن السُّعُرَ هنا ليس جمع سعير الذي هو النار ، وناقة مسعورة : كأَن بها جنوناً من سرعتها كما قيل لها هَوْجَاءُ ، وفي التنزيل حكايةً عن قوم صالح ﴿ فَقَالُوا أَبَشَرًا مِنَّا وَاحِدًا نَتَّبِعُهُ إِنَّا إِذًا لَفِي ضَلَالٍ وَسُعُرٍ ﴾ [٧] ، معناه : إنا إذاً لفي ضلال وجنون ، وقال الفراء : هو العَنَاءُ والعذاب [٨].

والمِسعر والمِسْعار : ما تُحرّكُ به النارُ من آلةِ الحديد . يَصِفُه بالمبالغة في الحَرْب والنّجدة ويُجْمعان على مَساعر ومَساعير [٩].

فللتَّسْعِيرُ : تقدير السعر [١٠].

فيقال : سَعَّرْتُ الشَّيْءَ تَسْعِيرًا جَعَلْتُ لَهُ سِعْرًا مَعْلُومًا يَنْتَهِي إِلَيْهِ ، وَأَسْعَرْتُهُ بِالْأَلِفِ لُغَةٌ وَلَهُ سِعْرٌ إِذَا زَادَتْ قِيمَتُهُ ، وَلَيْسَ لَهُ سِعْرٌ إِذَا أَفْرَطَ رُخْصُهُ ، وَالْجَمْعُ : أَسْعَارٌ مِثْلُ : حِمْلٍ وَأَحْمَالٍ ، وَسَعَرْتُ النَّارَ سَعْرًا مِنْ بَابِ نَفَعَ ، وَأَسْعَرْتُهَا إِسْعَارًا أَوْقَدْتُهَا فَاسْتَعَرَتْ [١١].

---

٦ – سورة القمر ، آية 47 .

٧ – سورة القمر ، آية 24.

٨ – محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري – لسان العرب ، الناشر : دار صادر – بيروت ، الطبعة : الأولى ، مرفق بالكتاب حواشي اليازجي وجماعة من اللغويين ، باب : السين ، مادة : (سعر)، (ج 4 / ص 365) .

٩ – أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري – النهاية في غريب الحديث والأثر ، الناشر : المكتبة العلمية – بيروت ، 1399هـ – 1979م ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي ، (ج 2 / ص 929) .

١٠ – الرازي – مختار الصحاح ، باب : السين ، مادة : س . ع . ر ، (ج 1 / ص 326) .

١١ – أحمد بن محمد بن علي الفيومي – المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، الناشر : المكتبة العلمية ، مادة : (س ع ر) ، ج 1 / ص 277.

والتسعير الجبري : أن تحدد الدولة بما لها من السلطان ثمنا رسميا للسلع لا يجوز للبائع أن يتعداه ، (وهو منسوب إلى الجبر بمعنى الإكراه) [١٢].

ثانيا : حقيقة التسعير عند فقهاء الشريعة المحمدية :

وردت تعريفات للتسعير عند فقهاء الشريعة الإسلامية بألفاظ مختلفة للدلالة على معناه ، منها :

فعند المالكية : تَحْدِيدُ حَاكِمِ السُّوقِ لِبَائِعِ الْمَأْكُولِ فِيهِ قَدْرًا لِلْمَبِيعِ بِدِرْهَمٍ مَعْلُومٍ [١٣].

وعند الشافعية : أَنْ يَأْمُرَ الْوَالِي السُّوقَةَ أَنْ لَا يَبِيعُوا أَمْتِعَتَهُمْ إلَّا بِسِعْرِ كَذَا [١٤].

وعند الحنابلة : التَّسْعِيرُ تَقْدِيرُ السُّلْطَانِ أَوْ نَائِبِهِ لِلنَّاسِ سِعْرًا ، وَيُجْبِرُهُمْ عَلَى التَّبَايُعِ بِهِ [١٥].

وعند الزيدية : التَّسْعِيرُ أَنْ يَأْمُرَ السُّلْطَانُ ، أَوْ نُوَّابُهُ ، أَوْ كُلُّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أُمُورِالْمُسْلِمِينَ أَمْرًا أَهْلَ السُّوقِ أَلَّا يَبِيعُوا أَمْتِعَتَهُمْ إلَّا بِسِعْرِ كَذَا ، فَيَمْنَعُ مِنْ الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ أَوْ النُّقْصَانِ إلَّا لِمَصْلَحَةٍ [١٦].

---

١٢ – إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار – المعجم الوسيط ، باب : الجيم ، مادة الجبري ، (ج 1 / ص 218) .

١٣ – محمد بن قاسم الرصاع – شرح حدود ابن عرفة ، الناشر : المكتبة العلمية ، ج 1 / ص 258.

١٤ – زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري – أسني المطالب شرح روض الطالب ، الناشر : دار الكتاب الإسلامي ، ج 2 / ص 38 ، محمد بن أحمد الشربيني الخطيب – مغني المحتاج إلي معرفة ألفاظ المنهاج ، الناشر : دار الكتب العلمية ، ج 2 / ص 392 ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي – تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، ج 4 / ص 319.

١٥ – مصطفي بن سعد بن عبدة الرحيباني – مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهي ، الناشر : المكتب الإسلامي ، ج 3 / ص 62 .

١٦ – محمد بن علي الشوكاني – نيل الأوطار ، الناشر : دار الحديث ، ج 5 / ص 260 ، وزارة الأوقاف واشئون الإسلامية بالكويت – الموسوعة الفقهية ، الناشر : وزارة الأوقاف الكويتية ، ج 11 / ص 302 .

يلاحظ في هذه التعريفات ما يلي :

* إن التسعير إجراء من قبل الجهات المختصة بتقدير الأسعار ، وإجبار أهل السوق ألا يبيعوا أمتعتهم إلا بالسعر المقدر من قبل الجهات المختصة ؛ تحقيقا للمصلحة العامة وتقديمها علي المصلحة لخاصة ، والتقدير هذه يجب أن يكون عادلا ليس به إجحاف لا بالمنتج ولا بالمستهلك ؛ تطبيقا للقاعدة الفقهية : " تَصَرُّفُ الْإِمَامِ عَلَى الرَّعِيَّةِ مَنُوطٌ بِالْمَصْلَحَةِ " (١٧).

* إن التسعير عام في جميع الأمتعة طعام أو غيره ، باستثناء تعريف ابن عرفة الرصاع الذي جعل محل التسعير في المأكول ، إلا أن الراجح هو تعريف الجمهور ؛ حيث إنه يتيح للجهات المختصة بالتسعير التدخل في كل ما فيه مصلحة المجموع ، تحقيقا للمصلحة العامة وتقديمها علي المصلحة الخاصة ، وتطبيقا للقاعدة الفقهية : " الْحَاجَةُ تَنْزِلُ مَنْزِلَةَ الضَّرُورَةِ عَامَّةً كَانَتْ أَوْ خَاصَّةً " (١٨).

---

١٧ – الشَّيْخ زَيْنُ الْعَابِدِيْنَ بْنِ إِبْرَاهِيْمِ بْنِ نُجَيْمٍ (926–970هـ) – الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، لبنان ، الطبعة : 1400هـ=1980م ، (ص : 123).

١٨ –عبد الرحمن بن أبي بكر محمد السيوطي – الأشباه والنظائر ، الناشر : دار الكتب العلمية ، ص 88، أحمد بن محمد الحموي – غمز عيون البصائر ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ،ج 1 / ص 293.

المبحث الثاني

التسعير وارتفاع الأسعار (التضخم النقدي)

تحديد أسعار السلع والخدمات يرجع إلي ما يعرف في علم الاقتصاد بقانون العرض والطلب ، وخلاصة هذا القانون : أن سعر أي سلعة أو خدمة يتوقف علي مستوي طلبها من المشترين ومستوي عرضها من البائعين ، وكل من هذين المستويين تحكمه عوالم معينة تؤثر فيه [١٩].

فمستوي الطلب يؤثر فيه عدة عوامل ، أبرزها :

* عدد الراغبين في شراء هذه السلع والخدمات وقدرتهم علي الشراء .
* أسعار السلع والخدمات البديلة التي يمكن أن تلبي رغبة المشترين.

وأما مستوي العرض فيتأثر بعدة عوامل ، أبرزها :

- الكمية الموجودة لدي البائعين والمنتجين .
- تكلفة إنتاج هذه السلع والخدمات .
- عدد المنتجين .

ولما كان الارتفاع العام في أسعار السلع والخدمات هو معيار قياس التضخم النقدي – حيث إن التضخم النقدي حركة صعودية لأسعار تتصف بالاستمرار الذاتي تنتج عن كثرة الطلب الزائد علي كثرة العرض – فإن من الوسائل المقترحة والأدوات الاقتصادية المستعملة في معالجة آثار التضخم النقدي هو تسعير السلع والخدمات ، وذلك بتثبيت الأسعار وتحديدها ، وقد قامت عدة دول بتفعيل سياسة التسعير للحد من الضغوط التضخمية والارتفاعات المتلاحقة لأسعار السلع والخدمات ، ومن أشهر تلك الدول البرازيل والأرجنتين ، ومن الملاحظ علي تلك التجارب أن تأثيرها لم يدم طويلا ، بل إن التضخم النقدي عاود جموحه بعد فترة قصيرة من النجاح ، وذلك

---

١٩ – د/ عبد العزيز هيكل – موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية ، الناشر : دار النهضة العربية – لبنان ، الطبعة : الثانية ، عام 1406 هـ ، ص 490 ، د / فايز حبيب – مبادئ الاقتصاد الكلي ، الناشر : مطابع الفرزدق التجارية ، الطبعة : الرابعة ، عام 1321 هـ ، ص 27 – 36 ، نقلا عن د / خالد بن عبد الله المصلح – التضخم النقدي في الفقه الإسلامي ، ص 257 .

بسبب الاقتصار علي هذه السياسة دون دعمها بالإجراءات المالية والنقدية الأخرى [٢٠] .

والعلاقة بين الثمن والكميات المطلوبة علاقة عكسية ، بمعني : كلما كان ثمن السلعة مرتفعا كانت الكمية المطلوبة أقل ، وكلما كان ثمن السلعة منخفضا كانت الكمية المعروضة أكثر .

أما العلاقة بين الثمن والكميات المعروضة علاقة طردية ، بمعني أنه كلما زاد الثمن أو كلما كان الثمن مرتفعا كانت الكمية المعروضة أكبر ، وكلما كان الثمن منخفضا كانت الكمية المعروضة أقل .

ويلاحظ أن قانون العرض والطلب يستند قبل كل شيء إلي مشاهدة الواقع ، فالمرء يقبل علي الشراء أكثر نسبيا إذا كانت السلعة رخيصة ، ويقل من مشترياتها – أو يحجم عنها كلية – إذا كانت غالية ، ويضاف إلي ذلك أن رخص الثمن يجعل السلعة في متناول عدد أكبر من الناس ، وبالتالي تزداد الكمية المطلوبة ، وغلو الثمن يخرج السلعة من الإمكانيات المتوفرة لدي كثير من الناس ، ومن ثم يقلل من الكميات المطلوبة .

كذلك بالنسبة للعرض ، فإن ارتفاع الثمن يمكن المنتج أو البائع من عرض كمية أكبر ؛ لأن ارتفاع الثمن يزيد من مكسبه ، ويمكنه من زيادة عرضه بزيادة إنتاجه أو مشتريه من الغير ، ودفع ما يلزم هذه الزيادة من نفقات ، أما انخفاض الثمن فأثره عكسي ، ويعجز بعض المنتجين أو البائعين من الإنتاج أو الشراء من الغير مما يقدر قدرتهم علي التوسع في عرض السلعة [٢١].

---

٢٠ – د / عبد المجيد محمد نصر – الاقتصاد الكلي – النظرية المتوسطة ، الناشر : دار الخريجين للنشر والتوزيع – الرياض ، ص 673 ، نقلا عن د / خالد المصلح – التضخم النقدي في الفقه الإسلامي ، ص 257 .

٢١ – د / يحيى أحمد نصر – المدخل إلي علم الاقتصاد ، الناشر : دار الكتاب الجامعي – القاهرة ، عام 1980م ، ص 101 ، 102 ، د / صلاح محمد زين الدين – مبادئ الاقتصاد المالي – النشاط المالي للدولة – نظرية الإيراد العام – نظرية الضرائب ، الناشر والطبعة : بدون ، رقم الإيداع بدار الكتب

واستعمال التسعير في معالجة آثار التضخم النقدي يحقق فائدتين :

الفائدة الأولي – كبح ارتفاع أسعار السلع والخدمات التي لم يزد الطلب عليها ، أو التي لم ترتفع تكاليف إنتاجها ؛ حماية للمشترين من مسايرة أصحاب السلع والخدمات للاتجاه التصاعدي للأسعار[٢٢].

الفائدة الثانية – تشجيع الناس علي الادخار ونقص الاستهلاك ، فإنه في الظروف التضخمية وتصاعد الأسعار يزيد الطلب علي السلع والخدمات تلافيا للشراء بأسعار أكثر ارتفاعا في المستقبل ، وهذا المسلك لا يزيد الأمر إلا شدة ، والتضخم النقدي إلا زيادة [٢٣].

فالتسعير يعطي المستهلك طمأنينة في أن ما يحتاجه غدا سيحصله بنفس سعر اليوم ، فلا داعي إلي شرائه قبل وقت حاجته ، فيتقلص بذلك أثر توقعات معدل التضخم النقدي في قرار الشراء الاستبقائى ، أي السابق علي الحاجة الفعلية [٢٤].

العوامل المؤدية لارتفاع الأسعار :

إن لارتفاع الأسعار أسباباً كثيرةً ، منها :

السبب الأول – الأوضاع السياسية وما سادها من فساد :

هذا السبب هو أصل الفساد حيث وضعت الرشوةُ كلَّ جاهلٍ ومفسدٍ وظالمٍ إلي ما لم يكن يُؤمله من الأعمال الجليلة ، وبالطبع فإن لذلك أثره المباشر علي الإنتاج في مجتمع لعبت فيه الدولة دائما – الدولة المركزية – دورا هاما .

المصرية 11728/ 99 ، ص 15 ، 16 ، د/ بركات محمد أبو النور – مبادئ الاقتصاد ، طبعة : 2000م ، ص 79 ، ص 80 .

٢٢ – د/ عبد العزيز هيكل – موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية ، ص 679 ، نقلا عن د / خالد بن عبد الله المصلح – التضخم النقدي في الفقه الإسلامي ، ص 257 .

٢٣ – د/ عبد العزيز هيكل – موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية ، ص 221 ، 341 ، نقلا عن د / خالد بن عبد الله المصلح – التضخم النقدي في الفقه الإسلامي ، ص 258 .

٢٤ – د / خالد بن عبد الله المصلح – التضخم النقدي في الفقه الإسلامي ، ص 258 .

يضاف إلي ذلك ما يمارسه أهل الدولة من سياسة احتكارية ، ففي ظل المجاعات كانت توجد كميات كبيرة من الغلال تحت أيدي أهل الدولة ، بفضل ما تفرضه من ضرائب مرتفعة جداً يجري تحصيلها ، ولم يكن الناس بمستطيعي الوصول إليها إلا برفع الأسعار التي يفرضها أهل الدولة [٢٥].

ولذا ألجأ المقريزي سبب الغلاء إلي أحد أمرين :

الأول – فساد من أسند إليه النظر ، وجهله بسياسة الأمور ، وهو الأكثر في الغالب .

والثاني – الجائحة التي أصابت ذلك الشيء حتى قلَّ ، كما حصل في لحوم الأبقار بالموت الذريع الذي نزل بها في سنة ثمان وثمانمائة ، وما حصل في السكر من قلة زراعة قصبه واعتصاره في سنتي سبع وثمان وثمانمائة ، وهذا يسير بالنسبة للأول [٢٦].

السبب الثاني – تزايد المكوس [٢٧] أو الأعباء الضريبية ؛ وذلك لأن فرض الضرائب أو ارتفاع معدل الضريبة السابق تؤدي إلي ارتفاع الأسعار [٢٨].

---

٢٥ – د / محمد دويدار – تاريخ الفكر الاقتصادي ، الناشر : دار الجامعات المصرية – الإسكندرية ، عام 1981 م ، ص 40 ، نقلا عن د/ عبد الله غانم – المشكلة الاقتصادية ونظرية الأجور والأسعار في الإسلام ، الناشر : المكتب الجامعي الحديث ، إسكندرية ، عام 1984 م ، ص 144 .

٢٦ – الشيخ العلامة المؤرخ تقي الدين أحمد أبو محمد وأبو العباس بن علي بن عبد القادر بن محمد المقريزي الشافعي الأثري ، المتوفي سنة 845هـ – إغاثة الأمة بكشف الغمة ، الناشر : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ص 115 .

٢٧ – المَكْسُ : الجباية ، مَكَسَه يَمْكِسه مَكْساً ومكَسْتُه أَمْكِسه مَكْساً ، والمَكْسُ : دراهم كانت تؤخذ من بائع السِّلَع في الأَسواق في الجاهلية ، والماكِسُ : العَشَّار ، ويقال للعَشَّار : صاحب مَكْسٍ ، والمَكْسُ : ما يُأخذه العَشّار ، يقال : مَكَسَ فهو ماكِسٌ إِذا أَخذ ، والمَكْسُ : دِرْهم كان يُأخذه المُصَدَّقُ بعد فراغه ، وفي الحديث : " لا يدخل صاحب مَكْسٍ الجنةَ " ، والمَكْسُ : الضريبة التي يُأخذها الماكِسُ ، وأَصله الجباية ، و المَكْسُ : إِتَاوَة أو وَظِيفَة يأْخُذُها المَلِك ممن دُونَه . ابن منظور – لسان العرب ، باب : الميم ، مادة : (مكس) ، (ج 6 / ص 220) ، ابن سيده – المخصص – (ج 1 / ص 240) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، مادة : (م ك س) ، (ج 9 / ص 21) ، أبو السعادات – النهاية في غريب الحديث والأثر ، (ج 4 / ص 775) ، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد

وفي هذا يقول الشافعية : " وَلَوْ قَالَ : بِعْتُك بِمَا قَامَ أَوْ ثَبَتَ أَوْ حَصَلَ أَوْ بِمَا هُوَ عَلَيَّ ، أَوْ بِمَا وَزَنْته وَإِنْ نَازَعَ الْأَذْرَعِيُّ فِيهِ ، دَخَلَ فِيهِ مَعَ ثَمَنِهِ أُجْرَةُ الْكَيَّالِ لِلثَّمَنِ الْمَكِيلِ وَالدَّلَّالِ لِلثَّمَنِ الْمُنَادَى عَلَيْهِ ، وَعُلِمَ مِمَّا تَقَرَّرَ أَنَّ صُورَةَ أُجْرَةِ الْكَيَّالِ كَوْنُ الثَّمَنِ مَكِيلًا ، أَوْ يَلْتَزِمُ الْمُشْتَرِي مُؤْنَةَ كَيْلِ الْمَبِيعِ مُعَيَّنَةً ، أَوْ يَتَرَدَّدُ فِي صِحَّةِ مَا اكْتَالَهُ الْبَائِعُ فَيَسْتَأْجِرُ مَنْ يَكِيلُهُ ثَانِيًا لِيَرْجِعَ عَلَيْهِ إنْ ظَهَرَ نَقْصٌ ، أَوْ يَشْتَرِيهِ جُزَافًا ثُمَّ يَكِيلُهُ بِأُجْرَةٍ لِيَعْرِفَ قَدْرَهُ ، أَوْ يَشْتَرِي مَعَ غَيْرِهِ صُبْرَةً ثُمَّ يَقْتَسِمَاهَا كَيْلًا فَأُجْرَةُ الْكَيَّالِ عَلَيْهِمَا ، وَصُورَةُ أُجْرَةِ الدَّلَّالِ أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ عَرَضًا فَيَسْتَأْجِرُ مَنْ يَعْرِضُهُ لِلْبَيْعِ ثُمَّ يَشْتَرِي سِلْعَةً بِهِ ، أَوْ يَلْتَزِمُ الْمُشْتَرِي أُجْرَةَ دَلَالَةِ الْمَبِيعِ مُعَيَّنَةً ، وَمَحِلُّ دُخُولِ أُجْرَةِ مَنْ ذُكِرَ إذَا لَزِمَتْ الْمَوْلَى وَأَدَّاهَا ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ دَخَلَ أَنَّهُ يَضُمُّهَا إلَى الثَّمَنِ فَيَقُولُ : قَامَ عَلَيَّ بِكَذَا ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ بِمُطْلَقِ ذَلِكَ تَدْخُلُ جَمِيعُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مَعَ الْجَهْلِ بِهَا ، وَالْحَارِسُ وَالْقَصَّارُ وَالرَّفَّاءُ بِالْمَدِّ مِنْ رَفَأْت الثَّوْبَ بِالْهَمْزِ وَرُبَّمَا قِيلَ بِالْوَاوِ وَالصَّبَّاغُ كُلٌّ مِنْ الْأَرْبَعَةِ لِلْمَبِيعِ وَقِيمَةُ الصَّبْغِ لَهُ وَسَائِرُ الْمُؤَنِ الْمُرَادَةِ لِلِاسْتِرْبَاحِ كَأُجْرَةِ الْمَكَانِ وَالْخِتَانِ وَالْمُطَيِّنِ **حَتَّى الْمَكْسُ الَّذِي يَأْخُذُهُ السُّلْطَانُ** أَوْ الرَّصَدِيُّ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ مُؤَنِ التِّجَارَةِ " (٢٩).

ويقول ابن خلدون :

" ثم تزيدها المكوس غلاء ؛ لأن الحضارة إنما تكون عند انتهاء الدولة في استفحالها ، وهو زمن وضع المكوس في الدول لكثرة خرجها حينئذ كما تقدم ، والمكوس تعود إلى البياعات بالغلاء ؛ لأن السوقة والتجار كلهم يحتسبون على

السيدبن علي بن المطرز – المغرب في ترتيب المعرب ، الناشر : مكتبة أسامة بن زيد – حلب ، الطبعة الأولى ، 1979، تحقيق : محمود فاخوري و عبدالحميد مختار ، باب : [الميم مع الكاف] ، (ج 2 / ص 271) ، الرازي – مختار الصحاح ، مادة : (م . ك . س) ، (ج 1 / ص 642) .

٢٨ – د / محمد أحمد الطوابي – دور التشريعات النقدية في القضاء علي مشاكل النمو الاقتصادي ، الناشر : دار الفكر الجامعي – الإسكندرية ، عام 2008م ، ص 127 .

٢٩ – محمد بن شهاب الدين الرملي – نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، الناشر : دار الفكر ، (ج 4 / ص113) ، الشربيني الخطيب – مغني المحتاج إلي معرفة ألفاظ المنهاج ، ج 2/ ص 478 ، الأنصاري – أسني المطالب شرح روض الطالب ، ج 2 / ص 92 ، 93 .

سلعهم وبضائعهم جميع ما ينفقونه حتى في مؤنة أنفسهم ، فيكون المكس لذلك داخلا في قيم المبيعات وأثمانها ، فتعظم نفقات أهل الحضارة ، وتخرج عن القصد إلى الإسراف ولا يجدون وليجة [٣٠]عن ذلك لما ملكهم من أثر العوائد وطاعتها ، وتذهب مكاسبهم كلها في النفقات ، ويتتابعون في الإملاق [٣١] والخاصة ويغلب عليهم الفقر ".

وقال ابن خلدون في موطن آخر :

" فتارة توضع المكوس على بياعات الرعايا وأسواقهم كما قدمنا ذلك في الفصل قبله ، وتارة بالزيادة في ألقاب المكوس " [٣٢] .

ويضرب ابن خلدون لذلك مثلا عمليا فيقول : " وبذلك كانت الأسعار في الأمصار [٣٣] أعلى من الأسعار في البادية ، إذ المكوس والمغارم والفرائض قليلة لديهم أو معدومة وكثرتها في الأمصار لاسيما في آخر الدولة ..." [٣٤] .

ومؤدي كلام ابن خلدون : أن تزايد صور الضرائب لا سيما علي السلع الأجنبية المستوردة وإخضاعها للضرائب الجمركية وضرائب أخري بمسميات عديدة ، يزيد من ارتفاع الأسعار ، وبالتالي حدوث التضخم [٣٥].

---

٣٠ – قال أَبو عبيدة : الوَلِيجَة : البِطانَةُ وهي مأْخوذة من وَلَجَ يَلِجُ وُلُوجاً وَلِجَةً إِذا دخل . وقال أَيضاً : وليجةً كلُّ شيء أَولَجْته فيه وليس منه فهو وَلِيجَة ، والرجل يكون في القوم وليس منهم فهو وَلِيجَة فيهم . وقال الفرّاء الوَلِيجَة البطانة من المشركين . فوَلِيجة الرجلِ بِطانَتُه ودُخلاؤه وخاصته . ابن منظور – لسان العرب ، مادة : (ولج) (2/ 399) ، وانظر أيضا : المعجم الوجيز ، مادة : ولج ، ص 681 ، الرازي – مختار الصحاح ، مادة : و . ل . ج ، (ص: 740).

٣١ – أملق فلان : افتقر . المعجم الوجيز ، مادة : ملق ، ص 590 .

٣٢ – ابن خلدون – مقدمة ابن خلدون ، طبعة والناشر : بدون ، ص 372 ، 381.

٣٣ – المِصْرُ : المدينة الكبيرة تقام فيها الدور والأسواق والمدارس وغيرها من المرافق العامة ، والجمع : أمصار . المعجم الوجيز ، مادة : مَصَرَ ، ص 584 .

٣٤ – ابن خلدون – مقدمة ابن خلدون ، ص 364 .

٣٥ – د / الطوابي – دور التشريعات النقدية في القضاء علي مشاكل النمو الاقتصادي ، ص 128 .

كما لاحظ شيخ الإسلام ابن تيمية أن ما يفرضه الحاكم من وظائف مالية من شأنه زيادة القيمة ، فيقول : " وَهَذِهِ الْوَظَائِفُ الْمَوْضُوعَةُ بِغَيْرِ أَصْلٍ شَرْعِيٍّ ، مِنْهَا مَا يَكُونُ مَوْضُوعًا عَلَى الْبَائِعِ ، مِثْلُ : سُوقِ الدَّوَابِّ وَنَحْوِهِ ، فَإِذَا بَاعَ سِلْعَتَهُ بِمَالٍ فَأُخِذَ مِنْهُ بَعْضُ ذَلِكَ الثَّمَنِ كَانَ ذَلِكَ ظُلْمًا لَهُ وَبَاقِي مَالِهِ حَلَالٌ لَهُ ، وَالْمُشْتَرِي اشْتَرَى بِمَالِهِ وَرُبَّمَا يُزَادُ عَلَيْهِ فِي الثَّمَنِ لِأَجْلِ الْوَظِيفَةِ فَيَكُونُ مِنْهُ زِيَادَةٌ " [٣٦].

وإلي نفس الأثر يشير المقريزي إلي أنه لما زاد الأمير جمال الدين الاستادار ما كان يؤخذ من الصيادين مكسا ، قلَّ السمك بالقاهرة وغلا سعره [٣٧].

السبب الثالث – ارتفاع تكلفة المنتج :

هذا السبب يرتبط بإضافة نفقات جديدة علي إنتاج الأرض مما زاد في تكلفة المنتج وبالتالي زاد سعر هذا المنتج ، وفي هذا الصدد يقول المقريزي : لا جرم أنه لما تضاعفت أجرة الفدان من الطين إلي ما ذكرنا وبلغت قيمة الأردب من القمح المحتاج إلي بذرة ما تقدم ذكره ، وتزايدت كلفة الحرث والبذر والحصاد وغيره وكثرت المغارم في عمل الجسور .

ويوضح المقريزي نتيجة ذلك في شكل ارتفاع تكلفة المنتج بما لا يستطيعه المزارعون من ناحية وإن ذلك كان – بها في نقص الإنتاج لانصراف الفلاحين عن الزراعة من ناحية أخري في قوله – وكانت الغلة التي تتحصل من ذلك عظيمة القدر زائدة الثمن علي أرباب الزراعة (يعني عالية التكلفة) ، وم نعت الأرض تركاتها (إنتاجها) فقلت الغلال لحجز الكثيرين من أرباب الأراضي عن ازدراعها لغلو البذور وقلة المزارعين [٣٨].

---

٣٦ – تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، أبو العباس – مجموع الفتاوي ، المحقق : أنور الباز – عامر الجزار ، الناشر : دار الوفاء ، الطبعة : الثالثة ، 1426 هـ / 2005 م ، (ج 29 / ص 252 ، 253) .

٣٧ – التحليل الاقتصادي لظاهرة الغلاء في فكر المقريزي ، ص 60 ، د / الطوابي – دور التشريعات النقدية في القضاء علي مشاكل النمو الاقتصادي ، ص 128 .

٣٨ – د/ عبد الله غانم – المشكلة الاقتصادية ونظرية الأجور والأسعار في الإسلام ، الناشر : المكتب الجامعي الحديث ، إسكندرية ، عام 1984 م ، ص 144 .

فيقول المقري : وانتهي الأردب من القمح إلي أربعمائة وخمسين فلوسا غير الكلفة : عن السمسرة عشرة دراهم ، والحمولة سبعة دراهم ، والغربلة ثلاثة دراهم ، وأجرة الطحن ثلاثون درهما ، فذلك خمسون درهماً ، ويتحصل عن الأردب القمح نقيا خمس وبيات [٣٩] فقط ، وينقص منه سدسه غلتا [٤٠].

السبب الرابع – ارتفاع تكاليف النقل :

إن ارتفاع تكاليف النقل وزيادة مخاطره تزيد من ثمن السلعة ، وفي هذا الصدد يقول ابن خلدون : " وكذلك نقل السلع من البلد البعيد المسافة ، أو شدة الخطر في الطرقات ، يكون أكثر فائدة للتجار وأعظم أرباحاً وأكفل بحوالة الأسواق ؛ لأن السلع المنقولة حينئذ تكون قليلة معوزة ؛ لبعد مكانها أو شدة الغرر في طريقها ، فيقلُّ حاملوها ويعز وجودها ، وإذا قلَّت وعزَّت غلتْ أثمانها ، وأما إذا كان البلد قريب المسافة ، والطريق سابل بالأمن ، فإنه حينئذ يكثر ناقلوها ، فتكثر وترخص أثمانها ، ولهذا تجد التجار الذين يولعون بالدخول إلى بلاد السودان أرفه الناس وأكثرهم أموالاً ؛ لبعد طريقهم ومشقته ، واعتراض المفازة الصعبة المخطرة بالخوف والعطش " [٤١].

مما سبق تبين : أن لتكاليف النقل أثراً في زيادة ونقص عرض السلع علي الأسعار ، ومن ثم حدوث التضخم .

كما أن الإمام الماوردي اعتبر قرب الأرض الزراعية من البلدان والأسواق وبعدها عنهما سببا في زيادة ثمن المنتجات الزراعية أو نقصانه فقال : " وَشُرْبُ الزَّرْعِ وَالْأَشْجَارِ يَنْقَسِمُ أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ :... وَالْقِسْمُ الرَّابِعُ : مَا سَقَتْهُ الْأَرْضُ بِنَدَوَاتِهَا وَمَا اسْتَكَنَّ مِنْ الْمَاءِ فِي قَرَارِهَا فَيَشْرَبُ زَرْعُهَا وَشَجَرُهَا بِعُرُوقِهِ وَيُسَمَّى الْبَعْلُ .. فَلَا بُدَّ لِوَاضِعِ الْخَرَاجِ مِنْ اعْتِبَارِ مَا وَصَفْنَاهُ مِنْ الْأَوْجُهِ الثَّلَاثَةِ ، مِنْ اخْتِلَافِ الْأَرْضِينَ ، وَاخْتِلَافِ الزُّرُوعِ ، وَاخْتِلَافِ السَّقْيِ ؛ لِيَعْلَمَ قَدْرَ مَا تَحْمِلُهُ الْأَرْضُ مِنْ خَرَاجِهَا ، فَيَقْصِدُ الْعَدْلَ

---

٣٩ – الوبية : كيلتان ، والإردب : ست وبيات . المعجم الوجيز ، مادة : الوبية ، ص 683 .

٤٠ – المقريزي – إغاثة الأمة بكشف الغمة ، ص 108 .

٤١ – مقدمة ابن خلدون – (ج 1 / ص 224) ، باب : في الأسعار مضر .

فِيهَا فِيمَا بَيْنَ أَهْلِهَا وَبَيْنَ أَهْلِ الْفَيْءِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ تُجْحِفُ بِأَهْلِ الْخَرَاجِ ، وَلَا نُقْصَانٍ يَضُرُّ بِأَهْلِ الْفَيْءِ نَظَرًا لِلْفَرِيقَيْنِ ، وَمِنْ النَّاسِ مَنْ اعْتَبَرَ شَرْطًا رَابِعًا وَهُوَ قُرْبُهَا مِنْ الْبُلْدَانِ وَالْأَسْوَاقِ وَبُعْدُهَا لِزِيَادَةِ أَثْمَانِهَا وَنُقْصَانِهَا " [٤٢].

السبب الخامس – كمية النقود المعروضة :

إن لكمية النقود أثرها في ارتفاع الأسعار بالنسبة لجميع السلع والخدمات ، ونظرية كمية النقود تهدف إلي شرح قيمة وحدة النقد في أي وقت ، وكذلك تفسير التغيرات التي طرأ عليها خلال فترات زمنية .

وقد اعتبرت نظرية كمية النقود في أول مراحل تطورها أن القوة الشرائية للنقود تعتمد علي العلاقة بين كمية النقود وكمية الأشياء التي تشتري بها .

وقد استخدمت معادلة التبادل لتوضيحها والتي يمكن استنتاجها منها في علاقة معينة بين كمية النقود والمستوي العام للأسعار .

وطبقا لمنطق هذه النظرية إذا تحققت فروض معينة يؤدي التغير في كمية النقود بنسبة معينة تغير المستوي العام للأسعار في فترة معينة من الزمن في نفس الاتجاه وبنفس النسبة ، وهذا يعني وجود علاقة سببية محددة بين التغير في كمية النقود كعامل مستقل والتغير في المستوي العام للأسعار كعامل تابع .

ويضع إيرفنج فيشر نظرية كمية النقود في شكل المعادلة التالية :

م ث = ن س + نَ سَ

أي متوسط ثمن حجم المعاملات = سرعة تداول كمية النقود المعدنية والورقية + سرعة تداول كمية نقود الودائع .

حيث " م " ترمز لحجم المعاملات ، " ث " متوسط الثمن في المعاملات ، " ن " لكمية النقود المعدنية والورقية ، " س " لسرعة تداول هذه النقود ، " نَ " لكمية نقود الودائع ، " سَ " لسرعة تداول هذه النقود .

---

٤٢ – علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي ، المتوفى سنة 450هـ – الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، الناشر : دار الفكر – مصر ، الطبعة الأولي ، عام 1404هـ – 1983 م ، باب : وضع الجزية والخراج ، فصل : وأما الخراج ، (ج 1 / ص129 ، 130) .

ثم يبين المقريزي فكرة نظرية كمية النقود في علاقتها بالأثمان ، فقد رأي المقريزي أن زيادة كمية النقود النحاسية (الفلوس) بالمقارنة بالعملات الأخرى تشكل سببا لارتفاع الأسعار [٤٣].

السبب السادس : الربح الراجع إلي الوساطة والمخاطرة :

يرجع التضخم النقدي أيضا إلي الربح الراجع إلي الوساطة والمخاطرة ، حيث إن النفقة في المنشأة الإسلامية لن تشتمل علي مكافآت السلسة الطويلة من الوسطاء والمغامرين الذين يحصلون الآن علي هامش كبير من الربح ، دون زيادة حقيقية في منفعة السلعة [٤٤].

السبب السابع – نفقات الدعاية والإعلان :

إن معظم صور الدعاية والإعلان في الوقت الحاضر هي نوع من التغرير بالمستهلك ، وإيهامه بإقبال الجماهير علي السلعة وبمزايا غير موجودة إلا بها ، ولما كان الإسلام قد حرم النجش [٤٥]والغش [٤٦] وكل بيع غرر ، فإن جزءاً هاماً من نفقات الدعاية والإعلان يمكن توفيره في المنشآت الإسلامية .

---

٤٣ – راجع تفصيل ذلك : د / محمد دويدار – تاريخ الفكر الاقتصادي ، الناشر : دار الجامعات المصرية – الإسكندرية ، عام 1981 م ، ص 42 ، المقريزي – شذور العقود في ذكر النقود القديمة والإسلامية ، الناشر : الملكية المرتضوية – النجف – العرق ، ص 19 ، المقريزي – رسالة في النقود الإسلامية ، مطبعة الجوائب – القسطنطينية ، د/ عبد الله غانم – المشكلة الاقتصادية ونظرية الأجور والأسعار في الإسلام ، ص 145 – 150.

٤٤ – د / الطوابي – دور التشريعات النقدية في القضاء علي مشاكل النمو الاقتصادي ، ص 129 .

٤٥ – النَّجْشُ : أَن تُزايدَ في البيع ليقع غيرُك وليس من حاجتك ، والأَصل فيه تَنْفيرُ الوحش من مكان إِلى مكان والنَّجْشُ السَّوق الشديد . ابن منظور – لسان العرب ، باب : النون ، مادة : نجش ، (ج 6 / ص 351) ، علي بن محمد بن علي الجرجاني – التعريفات ، الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت ، الطبعة : الأولى ، عام 1405، تحقيق : إبراهيم الأبياري ، (ج 1 / ص 308).

٤٦ – الْغِشُّ وَالتَّدْلِيسُ فِي الْبَيْعِ بِمَعْنًى وَاحِدٍ : إبْدَاءُ الْبَائِعِ مَا يُوهِمُ كَمَالًا فِي مَبِيعِهِ كَاذِبًا أَوْ كَتْمُ عَيْبِهِ . شرح حدود ابن عرفة ، بَابُ : الْغِشِّ وَالتَّدْلِيسِ ، (ج 2 / ص 57) .

وقد بين النبي ﷺ صفات الكسب الطيب فيما رواه بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِنَّ أَطْيَبَ الْكَسْبِ كَسْبُ التُّجَّارِ الَّذِينَ إِذَا حَدَّثُوا لَمْ يَكْذِبُوا ، وَإِذَا ائْتُمِنُوا لَمْ يَخُونُوا ، وَإِذَا وَعَدُوا لَمْ يُخْلِفُوا ، وَإِذَا اشْتَرَوا لَمْ يَذِمُّوا ، وَإِذَا بَاعُوا لَمْ يُطْرُوا [٤٧]، وَإِذَا كَانَ عَلَيْهِمْ لَمْ يَمْطُلُوا [٤٨] ، وَإِذَا كَانَ لَهُمْ لَمْ يُعَسِّرُوا [٤٩] " أَخْبَرَنَاهُ أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ ، أَنْبَأَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ عَدِيٍّ ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الضِّيَاءُ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ أَبُو التَّقِيِّ ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ ، حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ ، فَذَكَرَهُ [٥٠].

كما حرم الإسلام علي التاجر أن يروج سلعته عن طريق اليمين الكاذبة وتوعده علي ذلك أشد العذاب ، فبين النبي ﷺ ذلك فيما رواه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالُوا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَلِىِّ بْنِ مُدْرِكٍ عَنْ أَبِى زُرْعَةَ عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِى ذَرٍّ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » قَالَ : فَقَرَأَهَا

---

٤٧ – يطروا : لم يتجاوزوا في مدحها الحد إلى الكذب . جامع الأحاديث ، باب : الهمزة مع الطاء ، (ج 5 / ص 15) ، حديث 3645 .

٤٨ – يمطلوا : يسوفوا . المرجع السابق .

٤٩ – يعسروا : يضيقوا أو يشددوا . المرجع السابق .

٥٠ – البيهقي – الآداب ، باب ما يكره من التجارة ، (ج 1 / ص 482) ، حديث 787 ، جامع الأحاديث ، باب : الهمزة مع الطاء ، (ج 5 / ص 15) ، حديث 3645 ، السيوطي – جمع الجوامع أو الجامع الكبير – (ج 1 / ص 7064) ، حديث (852) ، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي – شعب الإيمان ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، 1410، تحقيق : محمد السعيد بسيوني زغلول ، (ج 4 / ص 221) ، حديث 4854 .

قال السيوطي : أخرجه الديلمى (217/1 ، رقم 832) . وأخرجه أيضًا : ابن عدى (102/2 ، ترجمة 20 ثور بن يزيد الكلاعى الشامى) وقال : مستقيم الحديث صالح فى الشاميين . والبيهقى فى شعب الإيمان (221/4 ، رقم 4854) . وأورده ابن أبى حاتم فى العلل (385/1 ، رقم 1151) وقال : قال أبى : هذا حديث باطل . وقال المناوى (425/2) : فيه ثور بن يزيد الكلاعى الحمصى أوْرَدَه الذهبى فى الضعفاء وقال : ثقة مشهور بالقدر أخرجوه من حمص وحرقوا داره . جمع الجوامع أو الجامع الكبير للسيوطي ، (ج 1 / ص 7064) ، حديث (852) .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاَثَ مِرَارٍ. قَالَ أَبُو ذَرٍّ : خَابُوا وَخَسِرُوا مَنْ هُمْ ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « الْمُسْبِلُ ، وَالْمَنَّانُ ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ » [٥١].

من هذا الحديث الشريف يتبين لنا أن الشريعة الإسلامية تغلق علي التاجر مدح سلعته عن طريق اليمين الكاذبة ، وبناءً علي ذلك فتلغي جانبا كبيرا من نفقات الإعلان والدعاية المضللة التي تزيد كثيرا من ثمن السلعة ؛ لأن تحريم الدعايات والإعلانات المضللة من السياسات المعتمدة لعلاج التضخم النقدي في الإسلام [٥٢].

السبب الثامن – ندرة الشيء المعروض مع الحاجة إليه :

إن قلة الكميات المعروضة من السلع يؤدي إلي ارتفاع قيمته أو ثمنه في السوق ولقد أوضح ذلك العلماء الأجلاء فقهاء الشريعة المحمدية في كثير من نصوصهم ، منها :

جاء في أسني المطالب :

" وَإِنْ وُجِدَ الْمِثْلُ فَحَدَثَ فِيهِ غَلَاءٌ أَوْ رُخْصٌ لَمْ يُؤَثِّرْ فِي اسْتِحْقَاقِ الْمَالِكِ لَهُ ، فَلَوْ أَتْلَفَ مِثْلِيًّا فِي وَقْتِ الرُّخْصِ ، فَلَهُ طَلَبُ الْمِثْلِ فِي وَقْتِ الْغَلَاءِ ، وَلَوْ أَتْلَفَهُ فِي وَقْتِ الْغَلَاءِ ، وَأَتَى بِهِ فِي وَقْتِ الرُّخْصِ لَزِمَهُ الْقَبُولُ ، نَعَمْ إنْ خَرَجَ الْمِثْلُ عَنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ قِيمَةٌ ، كَمَنْ غَصَبَ جَمْدًا فِي الصَّيْفِ أَوْ مَاءً فِي مَفَازَةٍ وَتَلِفَ أَوْ أَتْلَفَهُ هُنَاكَ بِلَا غَصْبٍ ، فَاجْتَمَعَا أَيْ الْمَالِكُ وَالْغَاصِبُ أَوْ الْمُتْلِفُ فِي الشِّتَاءِ فِي الْأُولَى ، أَوْ عَلَى شَطِّ نَهْرٍ فِي الثَّانِيَةِ ، لَزِمَهُ قِيمَةُ الْمِثْلِ فِي الصَّيْفِ فِي الْأُولَى ، أَوْ فِي مِثْلِ

---

٥١ – مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري – صحيح مسلم ، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، مع الكتاب : تعليق محمد فؤاد عبد الباقي ، باب : بَيَانِ غِلَظِ تَحْرِيمِ إِسْبَالِ الإِزَارِ وَالْمَنِّ بِالْعَطِيَّةِ ، (ج 1 / ص 102) ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي – سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي ، المحقق : مكتب تحقيق التراث ، الناشر : دار المعرفة ببيروت ، الطبعة : الخامسة 1420هـ ، باب : الْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ ، (ج 7 / ص 281) ، حديث 4470.

٥٢ – د. سميران – التكييف الفقهي للغلوس وبيان أحكامها الشرعية وآثارها الاقتصادية – بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، ص 283 ، 284 ، د / الطوابي – دور التشريعات النقدية في القضاء علي مشاكل النمو الاقتصادي ، ص 130.

تِلْكَ الْمَفَازَةِ فِي الثَّانِيَةِ ، ثُمَّ إِذَا اجْتَمَعَا فِي الصَّيْفِ أَوْ فِي مِثْلِ تِلْكَ الْمَفَازَةِ فَلَا تَزَادَّ " [٥٣].

وجاء في فتح العزيز وهو بصدد الكلام عن شراء الماء بأكثر من ثمن المثل : " أنه يعتبر ثمن مثله في ذلك الموضع في غالب الأوقات ، ولا يعتبر ذلك الوقت بخصوصه ، فإن الشربة الواحدة عند العزَّة يرغب فيها بدنانير كثيرة " [٥٤].

وبيَّن ابن تيمية العلاقة **بين غلو السعر وندرة الشيء فقال :**

" فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر إما لقلة الشيء ، وإما لكثرة الخلق ، فهذا إلى الله ، فإلزام الخلق أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق [٥٥].

ثم إن ابن خلدون يبن أثر القلة والكثرة علي القيمة فقال : " ثم إن المصر إذا كان مستبحراً ، موفور العمران ، كثير حاجات الترف ، توفرت حينئذ الدواعي على طلب تلك المرافق والاستكثار منها كل بحسب حاله ، فيقصر الموجود منها عن الحاجات قصوراً بالغاً ، ويكثر المستامون لها ، وهي قليلة في نفسها ، فتزدحم أهل الأغراض ، ويبذل أه ل الرَّفَهِ والترف أثمانها بإسراف في الغلاء لحاجتهم إليها أكثر من غيرهم ، فيقع فيها الغلاء كما تراه " [٥٦].

فقلَّة الشيء المعروض مع الحاجة إليه تعني أن ذلك الشيء نادر [٥٧]، وهذه الندرة تجعل للشيء قيمة أو ثمنا ، يفهم ذلك من نموذج العرض والطلب عند الاقتصاديين .

---

٥٣ – زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري – أسني المطالب شرح روض الطالب ، ج 2 / ص 346 ، ص 347.

٥٤ – الإمام أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي ، المتوفى سنة 623 هـ – فتح العزيز شرح الوجيز ، الناشر : دار الفكر، (ج 2 / ص 67) .

٥٥ – الحسبة لابن تيمية ، باب : الاحتساب في المعاملات المحرمة ، (ج 1 / ص 28) .

٥٦ – ابن خلدون – مقدمة ابن خلدون ، باب : في أسعار المدن ، (ج 1 / ص 203) .

٥٧ – النادر : القليل ، ويقال : لا يكون ذلك إلا نُدْرَةً أوفي الندرة إلا أحيانا قليلة . المعجم الوجيز ، مادة : نَدَرَ ، ص 608 .

وهذا النموذج يتلخص في مقابلة فئتين من المتعاملين في الأسواق : فئة المشترين أو طالبي سلعة معينة ، وفئة البائعين أو عارضي هذه السلعة ، وهذا من حيث الكميات التي يرتضون شراءها أو بيعها عند مستويات معينة من الأسعار ، ويمكن أن يتضح ذلك من الجدول التالي :

جدول العرض والطلب

العرض (وحدات السلعة)	الثمن (وحدات نقدية)	الطلب (وحدات السلعة)
200	1	1100
500	2	1050
550	3	970
700	4	900
800	***5***	***800 مستوي التوازن ع = ط***
880	6	700
950	7	500
1000	8	300
1040	9	250
1050	10	200

من الجدول السابق يتبين ما يلي :

نفرض أن الثمن كان في فترة في مستوي (3) نجد أن الكمية المعروضة قدرها (550) وحدة من السلعة ، بينما الكمية المطلوبة قدرها (970) وحدة ، أي أن الكميات المطلوبة تزيد عن الكميات المعروضة ، وهذا لا يمكن أن يستمر طويلا ، فَتَهَافُت المشترين علي الشراء والندرة النسبية للسلعة في السوق يؤدي حتما إلي ميل الثمن إلي الارتفاع أعلي من المستوي (3) .

وما يقال عن المستوي (3) يقال تمام عن (1) ، (2) ، (4) ، ويمكن التأكد منه بالنظر إلي الجدول السابق .

أما إذا كان الثمن فرضا (9) فإننا نلاحظ أن الكميات المطلوبة (250) وحدة مقابل كميات معروضة قدرها (1040) وحدة ، ومعني هذا أن العرض أكبر بكثير من الطلب ، مما يؤدي إلي تنافس البائعين علي توزيع كمياتهم ، وعزوف المشترين عن الشراء لارتفاع الثمن ، وهذا مآله حتما إلي الميل لانخفاض الثمن عن المستوي (9) المذكور .

وما يقال عن المستوي (9) يقال أيضا كما هو واضح من الجدول السابق عن المستوي (10) ، (8) ، (7) ، (6) من مستويات الثمن .

والمستوي الوحيد الذي عنده لا نجد هذه الحركة نحو الارتفاع أو الانخفاض ، المستوي الذي يميل الثمن فيه إلي الاستقرار وعدم التغيير ، هو الثمن الذي يبلغ (5) .

ويلاحظ أنه عند هذا الثمن تتعادل الكميات المطلوبة مع الكميات المعروضة ، وهذا المستوي هو المستوي الذي يتوازن عن دهـ السوق (تشبيها بكفتي الميزان) ، أو هو ثمن التوازن [٥٨].

---

٥٨ – د / يحيى أحمد نصر – المدخل إلي علم الاقتصاد ، ص 99 – 103 ، د / بركات محمد أبو النور – مبادئ الاقتصاد ،طبعة : 2000 م ، ص 79 – 81 ، د / صلاح محمد زين الدين – مبادئ الاقتصاد المالي ، ص 15 – 17 . *

المبحث الثالث

تدخل ولي الأمر فى التسعير

الأصل في التجارة أن تطلق حرة تخضع لقانون العرض والطلب ، إلا أنه من الأمور التي نظر فيها فقهاء المسلمين وضع حدٍّ لأسعار السلع عندما يري وليُّ الأمر ضرورة إلي هذا .

إلا أنهم اختلفوا في حكمه وإلزام التجار وأرباب السلع والخدمات بثمن معين إذا اقتضت المصلحة ذلك علي قولين :

منشأ الخلاف :

وسب الخلاف بين الفقهاء يرجع إلي عدم وجود نصوص قطعية في خصوص التسعير ، وأن نظام المعاملات نظام متغير وغير ثابت ؛ لذا فقد جعلت الشريعة الإسلامية الأمور التفصيلية في معاملات الناس وعاداتهم لأولي الأمر يتصرفون فيها بما يحقق مصلحة الفرد والجماعة .

يقول الدكتور محمد سلام مدكور :

الواقع أن أحكام هذا القسم – قسم المعاملات والعادات – جاء في القرآن الكريم والسنة مجملة ، حتى يكون لولي الأمر الحق في تبديل الأحكام وتغييرها حسب ما يتفق مع مصالح الناس ويساير العصر والمكان .. .. ؛ ولذا فإن الأحكام لم تأتِ غالبا في هذا القسم إلا بما يشبه القوانين الكلية ، تاركة التفاصيل إلي ما يتفق عليه أهل الرأي حسب البيئة والزمان [٥٩].

ويقول الدكتور يوسف قاسم :

الله سبحانه الخبير بأحوال عباده ، البصير بكل ما يحيط بهم ، العليم بما يصلحهم ، قد وضع لهم القواعد العامة والأصول الكلية للتعامل ، وترك التفصيلات لولاة الأمور في كل عصر وجيل ليستنبطوا من هذه الأصول ما يصلح لعصورهم ،

---

٥٩ – د / محمد سلام مدكور – المدخل للفقه الإسلامي ، الناشر : دار النهضة العربية ، الطبعة : الثانية ، عام 1383هـ ، ص 50 ، نقلا عن د/ موسي عز الدين عبد الهادي – أحكام التسعير في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة ، الناشر : دار النهضة العربية ، ص 23 .

وما يلائم درجة التطور التي وصلوا إليها ، وذلك في إطار الأصول العامة من القواعد الكلية التي نص عليها القرآن الكريم ، وبينتها السنة المطهرة [٦٠].

القول الأول – ذهب إلي أنه يجوز لولي الأمر التدخل بالتسعير إذا اقتضي ذلك مصلحة عامة ؛ صيانة للحقوق ، ودفعا للضرر عن الناس . وممن قال به : الحنفية ، ورواية عند المالكية ، ووجه عند الحنابلة اختاره ابن تيمية وابن القيم ، وبعض الإمامية .

وهاهي بعض نصوص الفقهاء :

فعند الحنفية جاء ما نصه :

* " ولا ينبغي للسلطان أن يسعر على الناس إلا أن يتعدى أرباب الطعام تعدياً فاحشاً في القيمة ، فلا بأس بذلك بمشورة أهل الخبرة به " [٦١].

* " وَلَا يَنْبَغِي لِلسُّلْطَانِ أَنْ يُسَعِّرَ عَلَى النَّاسِ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : " لَا تُسَعِّرُوا ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ " ؛ وَلِأَنَّ الثَّمَنَ حَقُّ الْعَاقِدِ فَإِلَيْهِ تَقْدِيرُهُ ، فَلَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَتَعَرَّضَ لِحَقِّهِ إلَّا إذَا تَعَلَّقَ بِهِ دَفْعُ ضَرَرِ الْعَامَّةِ ، بأن كان أرباب الطعام يتحكمون ويتعدون عن القيمة تعدياً فاحشا ، فحينئذ لا بأس به بمشورة أهل الرأي والبصر " [٦٢].

وعند المالكية :

* ***جاء في المعيار المعرب ما نصه :*** " مسألة في طين الأسواق والحارات ...

---

٦٠ – د / يوسف قاسم – مبادئ الفقه الإسلامي ، الناشر : دار النهضة العربية ، عام 1403هـ ، ص 305 ، نقلا عن د/ موسي عز الدين عبد الهادي – أحكام التسعير في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة ، ص 23 ، 24.

٦١ – ابن مودود الموصلي – الاختيار لتعليل المختار ، (ج 1 / ص 49) .

٦٢ – محمد بن محمد بن محمود البابرتي (الحنفي) – العناية شرح الهداية ، الناشر : دار الفكر ، ج 10 / ص 59 ،كمال الدين بن عبد الواحد (ابن الهمام) – فتح القدير ، الناشر : دار الفكر ، ج 10 / 59 أبو بكر محمد بن علي الحدادي العبادي (الحنفي) – الجوهرة النيرة ، الناشر : المطبعة الخيرية ، ج 2 / ص 286.

ويأمر بتسعير الخبز والطعام في أوقات الحاجة ويجعل لها من الربح بقدر ما يري ، وهو قول ربيعة ، وكان الليث يأمر بضربهم إذا تعدوا قيمة السلطان ، ويكسر الخبز إذا وجده ناقصا فيباع بالوزن ويتقدم لصاحبه أن لا يعود ، فإن عاد أدب " [٦٣].

* **وفي التاج والإكليل :** " وَقَالَ ابْنُ رُشْدٍ : الْجَالِبُ لَا يُسَعَّرُ عَلَيْهِ اتِّفَاقًا ، وَإِنْ كَانَ التَّسْعِيرُ لِغَيْرِهِ فَلَا يَكُونُ إلَّا إذَا كَانَ الْإِمَامُ عَدْلًا وَرَآهُ مَصْلَحَةً بَعْدَ جَمْعِ وُجُوهِ أَهْلِ سُوقِ ذَلِكَ الشَّيْءِ " [٦٤].

* **وفي المنتقي شرح الموطأ :** " وَرَوَى أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ فِي الْعُتْبِيَّةِ فِي صَاحِبِ السُّوقِ يُسَعِّرُ عَلَى الْجَزَّارِينَ لَحْمَ الضَّأْنِ ثُلُثَ رِطْلٍ ، وَلَحْمَ الْإِبِلِ نِصْفَ رِطْلٍ ، وَإِلَّا خَرَجُوا مِنْ السُّوقِ قَالَ : إذَا سَعَّرَ عَلَيْهِمْ قَدْرَ مَا يَرَى مِنْ شِرَائِهِمْ فَلَا بَأْسَ بِهِ " [٦٥].

وعند الشافعية جاء ما نصه : " (فَصْلٌ) : وَلَا يَجُوزُ لِلْمُحْتَسِبِ تَسْعِيرُ الْبَضَائِعِ عَلَى أَرْبَابِهَا ، فَإِنَّ الْمُسَعِّرَ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى فَلَا يَتَصَرَّفْنَ فِيهِ الْإِمَامُ وَالْوَالِي ، فَإِنْ فُعِلَ ذَلِكَ إلَّا فِي سِنِينَ الْقَحْطِ كَانَ ذَلِكَ مُحَرَّمًا إذْ { غَلَا السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، سَعِّرْ لَنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الْقَابِضُ ، وَالْبَاسِطُ ، وَالرَّازِقُ ، وَالْمُسَعِّرُ ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ ، وَلَيْسَ أَحَدٌ يُطَالِبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي نَفْسٍ ، وَلَا مَالٍ " .

قَالَ الْغَزَالِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَإِنْ كَانَ فِي سِنِينَ الْقَحْطِ ، وَاضْطَرَبَتْ الْأَسْعَارُ ، وَابْتَغِي اسْتِقَامَتُهَا فَوَجْهَانِ :

أَحَدُهُمَا – يَحْرُمُ لِعُمُومِ النَّهْيِ .

---

٦٣ – *أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي ، المتوفي سنة 914 هـ – المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب ، الناشر : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية للمملكة المغربية ، عام 1401هـ – 1981 م ، الرباط ، دار الغرب الإسلامي – بيروت ، ج 9 / ص 69 .*

٦٤ – *محمد بن يوسف العبدري (المواق) – التاج والإكليل لمختصر خليل ، الناشر : دار الكتب العلمية ، ج 6 / ص 255 .*

٦٥ – *سليمان بن خلف الباجي (المالكي) – المنتقي شرح الموطأ ، الناشر : دار الكتاب الإسلامي ، ج 5 / ص 18 .*

وَالثَّانِي : لَا يَحْرُمُ نَظَرًا إلَى الْمَقْصُودِ ، وَقَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ إذَا رَأَى الْإِمَامُ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةً كَانَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَهُ ، وَإِنْ قِيلَ لَهُ إنَّ ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ لِلْفَقِيرِ فِي تَيْسِيرِ الْعُسْرِ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَكُونَ يَدَ اللَّهِ ذَلِكَ فِي خَفْضِ مَا رَفَعَ ، وَبَذْلِ مَا مَنَعَ ، وَقِفْ أَنْتَ حَيْثُ ، أَوْقَفَك حُكْمُ الْحَقِّ ، وَدَعْ مَا يُعْنِي لَك مِنْ مُصْلِحَةِ الْخَلْقِ ، وَلَا تَكُنْ مِمَّنْ اتَّبَعَ الرَّأْيَ ، وَالنَّظَرَ ، وَتَرَكَ الْآيَةَ ، وَالْخَبَرَ ، فَحُكْمُ اللَّهِ مَنْظُومَةٌ فِيمَا يَأْمُرُ بِهِ عَلَى أَلْسِنَةِ رُسُلِهِ ، وَلَيْسَتْ فِيمَا يَسْتَنْبِطُهُ ذُو الْعِلْمِ بِعِلْمِهِ ، وَلَا يَسْتَدِلُّ عَلَيْهِ ذُو الْعَقْلِ بِعَقْلِهِ ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ ، فَإِذَا قُلْنَا : التَّسْعِيرُ جَائِزٌ ، فَإِذَا سَعَّرَ الْإِمَامُ وَبَاعَ النَّاسُ بِذَلِكَ السِّعْرِ فَحَسَنٌ ، وَإِنْ خَالَفُوهُ فِي ذَلِكَ فَهَلْ يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ أَمْ لَا ؟ الصَّحِيحُ أَنَّهُ يَنْعَقِدُ ، وَيُعَزِّرُهُمْ لِمُخَالَفَةِ ذَلِكَ " [٦٦].

وعند الحنابلة :

جاء في الحسبة لابن تيمية ما نصه : " فإن المحتكر هو الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ويريد إغلاءه عليهم ، وهو ظالم للخلق المشترين ، ولهذا كان لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه ، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه والناس في مخمصة [٦٧]، فإنه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل ، ولهذا قال الفقهاء : من اضطر إلى طعام لغير أخذه منه بغير اختياره بقيمة مثله ، ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره لم يستحق إلا سعره " [٦٨].

---

٦٦ – محمد بن محمد بن أحمد بن الأخوة القرشي (الشافعي) – معالم القربة في معالم الحسبة ، الناشر : دار الفنون – كمبردج ، ج1 / ص 65 ، 66 .

٦٧ – المَخْمَصَةُ : المجاعة .الرازي – مختار الصحاح ، باب : الخاء ، مادة : خ . م . ص ، (ص: 196) .

٦٨ – الحسبة لابن تيمية ، باب : الاحتساب في المعاملات المحرمة ، (ج 1 / ص 27) .

وجاء في الطرق الحكمية ما نصه : " وَجِمَاعُ الْأَمْرِ : أَنَّ مَصْلَحَةَ النَّاسِ إذَا لَمْ تَتِمَّ إلَّا بِالتَّسْعِيرِ سَعَّرَ عَلَيْهِمْ تَسْعِيرَ عَدْلٍ ، لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ ، وَإِذَا انْدَفَعَتْ حَاجَتُهُمْ وَقَامَتْ مَصْلَحَتُهُمْ بِدُونِهِ لَمْ يَفْعَلْ " (٦٩).

وعند الإمامية :

جاء في الروضة البهية حالة الكلام عن الاحتكار ما نصه : " وَيُسَعَّرُ عَلَيْهِ – المحتكر – حَيْثُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْبَيْعُ إنْ أَجْحَفَ فِي الثَّمَنِ لِمَا فِيهِ مِنْ الْإِضْرَارِ الْمَنْفِيِّ وَإِلَّا فَلَا ، وَلَا يَجُوزُ التَّسْعِيرُ فِي الرُّخْصِ مَعَ عَدَمِ الْحَاجَةِ قَطْعًا " .

ثم بين الراجح بأن يؤمر المحتكر بأن لا يجحف في الثمن دون أن يسعر عليه ؛ جمعا بين النهي عن التسعير ونفي الإضرار فقال : " وَالْأَقْوَى أَنَّهُ مَعَ الْإِجْحَافِ حَيْثُ يُؤْمَرُ بِهِ وَلَا يُسَعَّرُ عَلَيْهِ أَيْضًا ، بَلْ يُؤْمَرُ بِالنُّزُولِ عَنْ الْمُجْحِفِ وَإِنْ كَانَ فِي مَعْنَى التَّسْعِيرِ ، إلَّا أَنَّهُ لَا يُحْصَرُ فِي قَدْرٍ خَاصٍّ " (٧٠).

وجاء في شرائع الإسلام ما نصه : " ويجبر المحتكر علي البيع ولا يسعر عليه . وقيل : يسعر ، والأول أظهر (٧١).

القول الثاني – ذهب إلي أنه لا يجوز لولي الأمر التدخل في الأسعار ، فللبائع أن يبيع سلعته بالسعر الذي يريده ولا اعتراض عليه . وممن قال به : المالكية في رواية ، وجمهور الشافعية ، ورواية عند الحنابلة ، وابن حزم الظاهري ، وجمهور الشيعة الإمامية ، وبه قال الشيعة الزيدية .

---

٦٩ – محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله – الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، الناشر : مطبعة المدني – القاهرة ، تحقيق : د. محمد جميل غازي ، (ج 1 / ص 383 ، 384) .

٧٠ – زين الدين بن علي العاملي (الجبعي) – الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية في فقه الإمامية، الناشر : دار العالم الإسلامي – بيروت ، ج 3 / ص 299 .

٧١ – المحقق الحلي قدس سره ، المتوفي سنة 676هـ – شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، في فقه الإمامية ، الناشر : انتشارات الاستقلال – طهران ، عام 1409هـ ، طبعة : أمير – قم ، تحقيق : السيد صادق الشيرازي ، ج 2 / ص 275 .

وهاهي بعض نصوص الفقهاء :

فعند المالكية :

جاء في المنتقي شرح الموطأ ما نصه : " (مَسْأَلَةٌ) وَأَمَّا الضَّرْبُ الثَّانِي مِنْ التَّسْعِيرِ فَهُوَ أَنْ يُحَدَّ لِأَهْلِ السُّوقِ سِعْرٌ ليبيعون عَلَيْهِ فَلَا يَتَجَاوَزُونَهُ ، فَهَذَا مَنَعَ مِنْهُ مَالِكٌ " (٧٢).

وعند الشافعية :

جاء في الحاوي الكبير ما نصه : " قَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ : " أَخْبَرَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ صَالِحٍ التَّمَّارِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُمَرَ ، أَنَّهُ مَرَّ بِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ بِسُوقِ الْمُصَلَّى وَبَيْنَ يَدَيْهِ غِرَارَتَانِ فِيهِمَا زَبِيبٌ ، فَسَأَلَهُ عَنْ سِعْرِهِمَا فَسَعَّرَ لَهُ مُدَّيْنِ بِدِرْهَمٍ ، فَقَالَ عُمَرُ : لَقَدْ حُدِّثْتُ بِعِيرٍ مُقْبِلَةٍ مِنَ الطَّائِفِ تَحْمِلُ زَبِيبًا وَهُمْ يَعْتَبِرُونَ سِعْرَكَ ، فَإِمَّا أَنْ تَرْفَعَ فِي السِّعْرِ ، وَإِمَّا أَنْ تُدْخِلَ زَبِيبَكَ الْبَيْتَ فَتَبِيعَهُ كَيْفَ شِئْتَ ، فَلَمَّا رَجَعَ عُمَرُ حَاسَبَ نَفْسَهُ ، ثُمَّ أَتَى حَاطِبًا فِي دَارِهِ فَقَالَ لَهُ : إِنَّ الَّذِي قُلْتُ لَكَ لَيْسَ بِعَزِيمَةٍ مِنِّي وَلَا قَضَاءً ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ أَرَدْتُ بِهِ الْخَيْرَ لِأَهْلِ الْبَلَدِ ، فَحَيْثُ شِئْتَ فَبِعْ وَكَيْفَ شِئْتَ فَبِعْ ، (قَالَ الشَّافِعِيُّ) : وَهَذَا الْحَدِيثُ مُسْتَقْصَى لَيْسَ بِخِلَافٍ لِمَا رَوَى مَالِكٌ وَلَكِنَّهُ رَوَى بَعْضَ الْحَدِيثِ ، أَوْ رَوَاهُ مَنْ رَوَى عَنْهُ ، وَهَذَا أَتَى بِأَوَّلِ الْحَدِيثِ وَآخِرِهِ ، وَبِهِ أَقُولُ ؛ لِأَنَّ النَّاسَ مُسَلَّطُونَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ ، لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَهَا وَلَا شَيْئًا مِنْهَا بِغَيْرِ طِيبِ أَنْفُسِهِمْ ، إِلَّا فِي الْمَوَاضِعِ الَتِي تَلْزَمُهُمْ وَهَذَا لَيْسَ مِنْهَا " (٧٣) .

وجاء في نهاية المحتاج : " وَيَحْرُمُ عَلَى الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ وَلَوْ قَاضِيًا التَّسْعِيرُ فِي قُوتٍ أَوْ غَيْرِهِ " (٧٤).

---

٧٢ – سليمان بن خلف الباجي (المالكي) – المنتقي شرح الموطأ ، ج 5/ ص 18 .

٧٣ – العلامة أبو الحسن الماوردى – الحاوى الكبير ،دار النشر / دار الفكر . بيروت ، (ج 5 / ص 898) .

٧٤ – محمد بن شهاب الدين الرملي – نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، الناشر : دار الفكر ، – (ج 3/ ص 373) ، العلامة الشيخ سليمان الجمل – حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا

وجاء في أسني المطالب : " وَيَحْرُمُ التَّسْعِيرُ ، بِأَنْ يَأْمُرَ الْوَالِي السُّوقَةَ أَنْ لَا يَبِيعُوا أَمْتِعَتَهُمْ إلَّا بِسِعْرِ كَذَا وَلَوْ فِي وَقْتِ الْغَلَاءِ ؛ لِلتَّضْيِيقِ عَلَى النَّاسِ فِي أَمْوَالِهِمْ وَلِأَنَّ السِّعْرَ غَلَا عَلَى عَهْدِهِ ﷺ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، سَعِّرْ لَنَا ، فَقَالَ : إنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّزَّاقُ وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ بِدَمٍ وَلَا مَالٍ " (٧٥).

وجاء في الغرر البهية : " وَيَحْرُمُ التَّسْعِيرُ فِي الْقُوتِ وَغَيْرِهِ ، بِأَنْ يُعَيِّنَ الْإِمَامُ قَدْرًا مِنْ الثَّمَنِ لَا يُزَادُ عَلَيْهِ فِي كُلِّ زَمَنٍ حَتَّى وَقْتِ الْغَلَاءِ لِلتَّضْيِيقِ " (٧٦).

وفي تحفة المحتاج : " وَيَحْرُمُ التَّسْعِيرُ وَلَوْ فِي وَقْتِ الْغَلَاءِ ، بِأَنْ يَأْمُرَ الْوَالِي السُّوقَةَ بِأَنْ لَا يَبِيعُوا أَمْتِعَتَهُمْ إلَّا بِكَذَا ؛ لِلتَّضْيِيقِ عَلَى النَّاسِ فِي أَمْوَالِهِمْ " (٧٧).

وفي الأحكام السلطانية للماوردي : " وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسَعِّرَ عَلَى النَّاسِ الْأَقْوَاتَ وَلَا غَيْرَهَا فِي رُخْصٍ وَلَا غَلَاءٍ " (٧٨).

وعند الحنابلة :

جاء في المغني لابن قدامة : " لَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يُسَعِّرَ عَلَى النَّاسِ ، بَلْ يَبِيعُ النَّاسُ، أَمْوَالَهُمْ عَلَى مَا يَخْتَارُونَ " (٧٩).

وجاء في كشاف القناع : " وَيَحْرُمُ التَّسْعِيرُ عَلَى النَّاسِ ، بَلْ يَبِيعُونَ أَمْوَالَهُمْ عَلَى مَا يَخْتَارُونَ ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ : " غَلَا السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا : يَا

الأنصاري ، الناشر : دار الفكر – بيروت ، حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ، (ج 5 / ص 537) .

٧٥ – زكريا بن زكريا الأنصاري – أسني المطالب شرح روض الطالب ، ج 2/ ص 38 .

٧٦ – زكريا بن زكريا الأنصاري – الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ، الناشر : المطبعة الميمنية ، ج 2 / ص 436 ، 437 .

٧٧ – ابن حجر الهيتمي – تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، ج 4/ ص 319 .

٧٨ – علي بن محمد بن حبيب الماوردي – الأحكام السلطانية ، الناشر : دار الكتب العلمية ، (ج 1 / ص 319) .

٧٩ – عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد – المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، الناشر : دار الفكر – بيروت ، الطبعة الأولى ، 1405 ، (ج 4 / ص 303) .

رَسُولَ اللَّهِ ، غَلَا السِّعْرُ فَسَعِّرْ لَنَا ، فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ ، الْقَابِضُ ، الْبَاسِطُ الرَّزَّاقُ ، إِنِّي لَأَرْجُوَ أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ " (٨٠).

وجاء في كشف المخدرات : " ويحرم التسعير على الناس ، وهو أن يسعر الإمام سعرا ويجبر الناس على البيع والتبايع به " (٨١).

وجاء في الإقناع : " ويحرم التسعير ، وهو أن يسعر الإمام على الناس سعرا ويجبرهم على التبايع به ، ويكره الشراء منه ، وإن هدد من خالف ، حرم وبطل " (٨٢).

وعند الظاهرية :

جاء ما نصه : " وَجَائِزٌ لِمَنْ أَتَى السُّوقَ مِنْ أَهْلِهِ ، أَوْ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِ ، أَنْ يَبِيعَ سِلْعَتَهُ بِأَقَلَّ مِنْ سِعْرِهَا فِي السُّوقِ ، وَبِأَكْثَرَ ، وَلا اعْتِرَاضَ لأَهْلِ السُّوقِ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ ، وَلا لِلسُّلْطَانِ (٨٣) .

ومن نصوص الشيعة الإمامية :

فجاء في نهاية الأحكام : " فلو خالف إنسان من أهل السوق بزيادة سعر أو نقصان فلا اعتراض لأحد عليه ، ولا يسعر عليه ، بل يبيع بما رزقه الله ، سواء كان

---

٨٠ – كشاف القناع عن متن الإقناع – (ج 9 / ص 23) .

٨١ – أحمد بن عبد الله الحلبي البعلي – كشف المخدرات والرياض الزاهرات لشرح أخصر المختصرات ، دار النشر : دار النبلاء ، (ج 1 / ص 236) .

٨٢ – شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي (المتوفى : 960هـ) – الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، المحقق : عبد اللطيف محمد موسى السبكي ، الناشر : دار المعرفة بيروت – لبنان، (ج 2 / ص 77) .

٨٣ – علي بن أحمد بن سعيد بن حزم – المحلي بالآثار ، الناشر : دار الفكر ، ج 7 / ص 537 ، مسألة 1555 .

في الغلاء أو الرخص ؛ تمكينا للناس من التصرف في أموالهم ؛ ولأنهم قد يمتنعون بسبب ذلك من البيع ، فيشتد الأمر " [٨٤].

وجاء في تذكرة الفقهاء : " يجبر الإمام أو نائبه المحتكر علي البيع ، وهل يسعر عليه ؟ قولان لعلمائنا ، المشهور العدم ... [٨٥].

ومن نصوص الزيدية :

جاء في نيل الأوطار : " التَّسْعِيرُ : هُوَ أَنْ يَأْمُرَ السُّلْطَانُ أَوْ نُوَّابُهُ أَوْ كُلُّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ أَمْرًا أَهْلَ السُّوقِ أَنْ لَا يَبِيعُوا أَمْتِعَتَهُمْ إلَّا بِسِعْرِ كَذَا ، فَيُمْنَعُوا مِنْ الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ أَوْ النُّقْصَانِ لِمَصْلَحَةٍ " ، وبعد أن ذكر الإمام الشوكاني حديث عدم التسعير قال : " فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُسَعِّرَ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَأَنَّهَا لَا تَنْحَصِرُ فِي التِّسْعَةِ وَالتِّسْعِينَ الْمَعْرُوفَةِ وَقَدْ اُسْتُدِلَّ بِالْحَدِيثِ وَمَا وَرَدَ فِي مَعْنَاهُ عَلَى تَحْرِيمِ التَّسْعِيرِ وَأَنَّهُ مَظْلِمَةٌ ، وَوَجْهُهُ : أَنَّ النَّاسَ مُسَلَّطُونَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ ، وَالتَّسْعِيرُ حَجْرٌ عَلَيْهِمْ ، وَالْإِمَامُ مَأْمُورٌ بِرِعَايَةِ مَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَيْسَ نَظَرُهُ فِي مَصْلَحَةِ الْمُشْتَرِي بِرُخْصِ الثَّمَنِ أَوْلَى مِنْ نَظَرِهِ فِي مَصْلَحَةِ الْبَائِعِ بِتَوْفِيرِ الثَّمَنِ ، وَإِذَا تَقَابَلَ الْأَمْرَانِ

---

٨٤ – العلامة الحلي قدس سره ، المتوفى سنة 726 هـ – نهاية الأحكام في معرفة الأحكام ، تحقيق : السيد مهدي رجائي ، الناشر والمطبعة : مؤسسة إسماعيليان – قم ، الطبعة : الثانية ، عام 1410 هـ ، ج 2 ص 515 .

٨٥ – العلامة الحلي قدس سره – تذكرة الفقهاء ، الناشر : مكتبة الرضوية لإحياء الآثار الجعفرية ، ج 1 / ص 585 ، وانظر أيضا : الشهيد الثاني قدس سره ، المتوفي سنة 966هـ – مسالك الأفهام ، تحقيق ونشر : مؤسسة المعارف الإسلامية ، الطبعة : الأولي ، عام 1414هـ ، طبعة : فروردين – قم ، ج 2/ ص 192 ، السيد علي طباطبائي قده ، المتوفي سنة 1231 هـ – رياض المسائل ، تحقيق ونشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين – قم ، الطبعة : الأولي ، عام 1419هـ ، طبعة : جامعة المدرسين – قم ، ج 8 / ص 11 .

وَجَبَ تَمْكِينُ الْفَرِيقَيْنِ مِنْ الِاجْتِهَادِ لِأَنْفُسِهِمْ ، وَإِلْزَامُ صَاحِبِ السِّلْعَةِ أَنْ يَبِيعَ بِمَا لَا يَرْضَى بِهِ مُنَافٍ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ ﴾ [٨٦].

الأدلـــــة

أدلة القول الأول :

استدل علي جواز التسعير إذا اقتضت المصلحة ذلك بما يلي :

1 – ما رواه عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قال : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ – رضى الله عنهما – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا [٨٧] لَهُ فِى عَبْدٍ ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ الْعَبْدُ قِيمَةَ عَدْلٍ ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ ، وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ » [٨٨].

وجه الدلالة :

الْحَدِيثُ الشريف دَلَّ عَلَى أَنَّ مَنْ لَهُ حِصَّةٌ فِي عَبْدٍ إذَا أَعْتَقَ حِصَّتَهُ فِيهِ وَكَانَ مُوسِرًا لَزِمَهُ تَسْلِيمُ حِصَّةِ شَرِيكِهِ بَعْدَ تَقْوِيمِ حِصَّةِ الشَّرِيكِ تَقْوِيمَ مِثْلِهِ ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ جَمِيعُهُ ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ نَصِيبَ الْمُعْتِقِ يُعْتَقُ بِنَفْسِ الْإِعْتَاقِ ، وَدَلَّ

---

٨٦ – محمد بن علي بن محمد الشوكاني – نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ، الناشر : إدارة الطباعة المنيرية ، مع الكتاب : تعليقات يسيرة لمحمد منير الدمشقي ،(ج 5 / ص 276) .

٨٧ – شِرْكاً لَهُ : جزءاً ونصيباً . أبو محمد عبد الغني المَقْدِسِيّ الجُماعيليّ الحنبليّ – عُمدةُ الأَحكامِ من كلامِ خيرِ الأَنامِ عليه الصلاةُ والسلامُ – (ج 1 / ص 152) .

٨٨ – محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي – صحيح البخارى ، الناشر : دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت ، الطبعة الثالثة ، 1407 – 1987 ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا ، تعليق : د. مصطفى ديب البغا ، باب : إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ أَمَةً بَيْنَ الشُّرَكَاءِ ، (ج 2 / ص 892) ، حدث 2386، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري – صحيح مسلم ، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، باب : مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِى عَبْدٍ ، (ج 3 / ص 1285).

عَلَى أَنَّهُ لَا يُعْتَقُ نَصِيبُ شَرِيكِهِ إلَّا مَعَ يَسَارِ الْمُعْتِقِ لَا مَعَ إعْسَارِهِ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : " وَإِلَّا " أَيْ وَإِلَّا يَكُنْ لَهُ مَالٌ " فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ " وَهِيَ حِصَّتُهُ [٨٩].

وَهذا الحديث صَارَ أَصْلًا فِي جَوَازِ إخْرَاجِ الشَّيْءِ مِنْ مِلْكِ صَاحِبِهِ قَهْرًا بِثَمَنِهِ ، لِلْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ ، كَمَا فِي الشُّفْعَةِ ، وَأَصْلًا فِي وُجُوبِ تَكْمِيلِ الْعِتْقِ بِالسِّرَايَةِ مَهْمَا أَمْكَنَ ، وَالْمَقْصُودُ : أَنَّهُ إذَا كَانَ الشَّارِعُ يُوجِبُ إخْرَاجَ الشَّيْءِ عَنْ مِلْكِ مَالِكِهِ بِعِوَضِ الْمِثْلِ ، لِمَصْلَحَةِ تَكْمِيلِ الْعِتْقِ ، وَلَمْ يُمَكِّنْ الْمَالِكَ مِنْ الْمُطَالَبَةِ بِالزِّيَادَةِ عَلَى الْقِيمَةِ ، فَكَيْفَ إذَا كَانَتْ الْحَاجَةُ بِالنَّاسِ إلَى التَّمَلُّكِ أَعْظَمَ ، وَهُمْ إلَيْهَا أَضَرُّ ؟ مِثْلُ حَاجَةِ الْمُضْطَرِّ إلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَاللِّبَاسِ وَغَيْرِهِ ، وَهَذَا الَّذِي أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ تَقْوِيمِ الْجَمِيعِ قِيمَةَ الْمِثْلِ : هُوَ حَقِيقَةُ التَّسْعِيرِ [٩٠].

2- وما رواه عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : وجد عمر بن الخطاب ابنَ أبي بلتعة يبيع الزبيب بالمدينة ، فقال : كيف تبيع يا حاطب ؟ فقال : مُدَّيْن ، فقال : تبتاعون بأبوابنا ، وأفنيتنا ، وأسواقنا ، تقطعون في رقابنا ، ثم تبيعون كيف شئتم ، بع صاعا ، وإلا فلا تبع في سوقنا ، وإلا فسيروا في الأرض واجلبوا ، ثم بيعوا كيف شئتم [٩١].

وجه الدلالة :

في قول سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ لحاطب : " بع صاعا ، وإلا فلا تبع في سوقنا " دلالة علي جواز التسعير ، وسيدنا عمر له سنة متبعة ؛ لما رواه أَبُو مُسْلِمٍ الْكَشِّيُّ قال : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ ثَوْرِ بن يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بن مَعْدَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن عَمْرٍو السُّلَمِيِّ ، عَنِ الْعِرْبَاضِ بن سَارِيَةَ السُّلَمِيِّ ، قَالَ : وَعَظَنَا

---

٨٩ – سبل السلام – (ج 6 / ص 475) .

٩٠ – محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله – الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، الناشر : مطبعة المدني – القاهرة ، تحقيق : د. محمد جميل غازي ، (ج 1 / ص 375 ، 376).

٩١ – أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني – مصنف عبد الرزاق ، الناشر : المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة الثانية ، 1403 ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ،باب : هل يسعر ، (ج 8 / ص 207) ، أثر 14906 .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الأَعْيُنُ ، وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ [٩٢]، قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ ، فَأَوْصِنَا ، قَالَ : " أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلافًا كَثِيرًا ، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ بَعْدِي الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ ، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ ، فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ " . قال حسين سليم أسد : إسناده صحيح . وقال أبو عيسى : هذا حديث صحيح [٩٣].

3 – التسعير لو تضمن العدل كان واجبا ؛ حيث إنه من الوسائل التي يستفيد منها ولاة الأمور في تحقيق العدل ، وفي هذا الصدد يقول ابن تيمية : " هنا يتبين أن السعر منه ما هو ظلم لا يجوز ومنه ما هو عدل جائز ، فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه ، أو منعهم مما أباحه الله لهم ، فهو حرام ، وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل ، فهو جائز ، بل واجب .... وأبلغ من هذا أن يكون الناس قد التزموا أن لا يبيع الطعام أو غيره إلا أناس معروفون لاتباع تلك السلع إلا لهم ثم يبيعونها هم ، فلو باع غيرهم ذلك منع إما ظلما لوظيفة تؤخذ من البائع أو غير ظلم لما في ذلك من الفساد ،

---

٩٢ – وَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ : خافت واقشعرت . أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الإدريسي لشاذلي الفاسي أبو العباس – البحر المديد ، دار النشر / دار الكتب العلمية . بيروت ، الطبعة : الثانية ، عام 2002 م . 1423 هـ ، (3/ 4) .

٩٣ – المعجم الكبير للطبراني – (ج 13 / ص 162) ، حديث 15021 ، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي – الجامع الصحيح سنن الترمذي ، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها ، (ج 5 / ص 44) ، حديث 2676 ، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني – مسند الإمام أحمد بن حنبل ، الناشر : مؤسسة قرطبة – القاهرة ، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها ، (ج 4 / ص 126) ، عبد الله بن عبد الرحم ن أبو محمد الدارمي – سنن الدارمي ، الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت ، الطبعة : الأولى ، 1407 ، تحقيق : فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي ، الأحاديث مذيلة بأحكام حسين سليم أسد عليها ، (ج 1 / ص 57) .

فههنا يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل ولا يشترون أموال الناس إلا بقيمة المثل بلا تردد في ذلك عند أحد من العلماء ؛ لأنه إذا كان قد منع غيرهم أن يبيع ذلك النوع أو يشتريه ، فلو سوغ لهم أن يبيعوا بما اختاروا أو اشتروا بما اختاروا كان ذلك ظلما للخلق من وجهين : ظلما للبائعين الذين يريدون بيع تلك الأموال ، وظلما للمشترين منهم ، والواجب إذا لم يمكن دفع جميع الظلم ، أن يدفع الممكن منه ، فالتسعير في مثل هذا واجب بلا نزاع ، وحقيقته إلزامهم أن لا يبيعوا أو لا يشتروا إلا بثمن المثل " [٩٤].

ثم إن كان العدل هو المقصد في المعاملات ، والتسعير وسيلة للوصول إليه ، ولا يتم الوصول إلي العدل إلا به ، فالتسعير واجب ؛ حيث إنَّ الْقَاعِدَةَ الشَّرْعِيَّةَ تقضي : أَنَّ وُجُوبَ الْوَسَائِلِ تَبَعٌ لِوُجُوبِ الْمَقَاصِدِ [٩٥].

وفي هذا الصدد قال العز بن عبد السلام : " وَلِلْوَسَائِلِ أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ ، فَالْوَسِيلَةُ إلَى أَفْضَلِ الْمَقَاصِدِ هِيَ أَفْضَلُ الْوَسَائِلِ ، وَالْوَسِيلَةُ إلَى أَرْذَلِ الْمَقَاصِدِ هِيَ أَرْذَلُ الْوَسَائِلِ " [٩٦] .

ولما كان التسعير إذا اقتضته المصلحة أدي للعدل ، والعدل من أفضل المقاصد فتكون الوسيلة التي تؤدي إليه من أفضل الوسائل .

4- وَاحْتَجَّ أيضا : بِأَنَّ فِي هَذَا – التسعير – مَصْلَحَةً لِلنَّاسِ بِالْمَنْعِ مِنْ إغْلَاءِ السِّعْرِ عَلَيْهِمْ ، وَلَا يُجْبَرُ النَّاسُ عَلَى الْبَيْعِ ، وَإِنَّمَا يُمْنَعُونَ مِنْ الْبَيْعِ بِغَيْرِ السِّعْرِ الَّذِي يَحُدُّهُ وَلِيُّ الْأَمْرِ عَلَى حَسَبَ مَا يَرَى مِنْ الْمَصْلَحَةِ فِيهِ لِلْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي ، وَلَا يَمْنَعُ الْبَائِعَ رِبْحًا ، وَلَا يَسُوغُ لَهُ مِنْهُ مَا يَضُرُّ بِالنَّاسِ [٩٧].

أدلة القول الثاني :

---

٩٤ – ابن تيمية – مجموع الفتاوى – (ج 28 / ص 76 ، 77) .

٩٥ – أنوار البروق في أنواع الفروق – (ج 2 / ص 186) .

٩٦ – قواعد الأحكام في مصالح الأنام – (ج 1 / ص 73) .

٩٧ – سليمان بن خلف الباجي (المالكي) – المنتقي شرح الموطأ ، ج 5 / ص 18 ، الطرق الحكمية ، (ج 1 / ص 373).

استدل علي عدم جواز التسعير بما يلي :

1- **قول الله تعالي** : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (٩٨).

وجه الدلالة :

في الآية الكريمة دلالة علي عدم جواز التسعير ؛ لأن الله تعالي جعل التراضي شرطا لإباحة المعاوضات ، والتسعير ينافي التراضي هذا ، حيث إنه ظلم ، وَإِلْزَامُ صَاحِبِ السِّلْعَةِ أَنْ يَبِيعَ بِمَا لَا يَرْضَى بِهِ مُنَافٍ لِقَوْلِ الله ﷻ : ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ (٩٩).

مناقشة الدليل :

وقد نوقش الاستدلال بالآية السابقة بما يلي :

التراضي في عقود المعاوضات هو الأصل ، إلا أن هناك مواضع استثناها الشارع بجامع أن الإكراه فيها يكون بحق ، ولذا قال ابن تيمية في صدد كلامه عن التسعير : " فَلَوْ سُوِّغَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوا بِمَا اخْتَارُوا أَوْ اشْتَرَوْا بِمَا اخْتَارُوا كَانَ ذَلِكَ ظُلْمًا لِلْخَلْقِ مِنْ وَجْهَيْنِ : ظُلْمًا لِلْبَائِعِينَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ بَيْعَ تِلْكَ الْأَمْوَالِ ، وَظُلْمًا لِلْمُشْتَرِينَ مِنْهُمْ ، وَالْوَاجِبُ إذَا لَمْ يُمْكِنْ دَفْعُ جَمِيعِ الظُّلْمِ أَنْ يَدْفَعَ الْمُمْكِنَ مِنْهُ ، فَالتَّسْعِيرُ فِي مِثْلِ هَذَا وَاجِبٌ بِلَا نِزَاعٍ ،وَحَقِيقَتُهُ : إلْزَامُهُمْ أَلَّا يَبِيعُوا أَوْ لَا يَشْتَرُوا إلَّا بِثَمَنِ الْمِثْلِ ، وَهَذَا وَاجِبٌ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مِنْ الشَّرِيعَةِ ؛ فَإِنَّهُ كَمَا أَنَّ الْإِكْرَاهَ عَلَى الْبَيْعِ لَا يَجُوزُ إلَّا بِحَقِّ ، يَجُوزُ الْإِكْرَاهُ عَلَى الْبَيْعِ بِحَقِّ فِي مَوَاضِعَ مِثْلَ : بَيْعِ الْمَالِ لِقَضَاءِ الدَّيْنِ الْوَاجِبِ ، وَالنَّفَقَةِ الْوَاجِبَةِ ، وَالْإِكْرَاهِ عَلَى أَلَّا يَبِيعَ إلَّا بِثَمَنِ الْمِثْلِ لَا يَجُوزُ إلَّا بِحَقِّ وَيَجُوزُ فِي مَوَاضِعَ ، مِثْلَ : الْمُضْطَرِّ إلَى طَعَامِ الْغَيْرِ ، وَمِثْلَ الْغِرَاسِ وَالْبِنَاءِ الَّذِي

---

٩٨ – *سورة النساء ، آية 29 .*

٩٩ – *محمد بن علي بن محمد الشوكاني – نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ، الناشر : إدارة الطباعة المنيرية ، (ج 5 / ص 276) (مع تصرف) .*

فِي مِلْكِ الْغَيْرِ ، فَإِنَّ لِرَبِّ الْأَرْضِ أَنْ يَأْخُذَهُ بِقِيمَةِ الْمِثْلِ لَا بِأَكْثَرَ ، وَنَظَائِرُهُ كَثِيرَةٌ (١٠٠).

وقال ابن تيمية في موضع آخر : " وَلَعَلَّ مَنْ اسْتَقْرَأَ الشَّرِيعَةَ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ الْمُعَاوَضَةَ إذَا احْتَاجَ الْمُسْلِمُونَ إلَيْهَا بِلَا ضَرَرٍ يَزِيدُ عَلَى حَاجَةِ الْمُسْلِمِينَ وَجَبَتْ ، فَأَمَّا عِنْدَ عَدَمِ الْحَاجَةِ وَمَعَ حَاجَةِ رَبِّ الْمَالِ المكافية لِحَاجَةِ الْمُعْتَاضِ فَرَبُّ الْمَالِ أَوْلَى ؛ فَإِنَّ الضَّرَرَ لَا يُزَالُ بِالضَّرَرِ ،وَالرَّجُلُ أَحَقُّ بِمَالِهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ " (١٠١).

2- ما رواه أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو نَصْرٍ : أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ شَبِيبٍ الْفَامِيُّ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ مِنْ أَصْلِهِ قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ وَعَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالاَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَثَابِتٍ وَحُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : غَلاَ السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ غَلاَ السِّعْرُ فَسَعِّرْ لَنَا ، فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ ، وَإِنِّى لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّى وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِى بِمَظْلَمَةٍ فِى دَمٍ وَلاَ مَالٍ » (١٠٢). قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وقال الشيخ الألباني : صحيح(١٠٣).

---

١٠٠ – ابن تيمية – مجموع الفتاوي ، (ج 28 / ص 77 ، ص 78) .

١٠١ – ابن تيمية – مجموع الفتاوي ، (ج 29 / ص189) .

١٠٢ – سنن البيهقى ، باب : التَّسْعِيرِ ، (ج 2 / ص 341) ، حديث 11474 ، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي – الجامع الصحيح سنن الترمذي ، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها ، باب مَا جَاءَ فِى التَّسْعِيرِ ، (ج 3 / ص 605) ، حديث 1314، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني – سنن ابن ماجه ، الناشر : دار الفكر – بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، تعليق : محمد فؤاد عبد الباقي ، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها ، باب : مَنْ كَرِهَ أَنْ يُسَعِّرَ ، (ج 2 / ص 741) ، حديث 2200 ، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي – سنن أبي داود ، الناشر : دار الفكر ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، تعليقات :كَمَال يوسُفْ الحوُت ، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها ، باب : في التسعير ، (ج 2 / ص 293) ، حديث 3451 ، محمد بن علي بن

وفي رواية عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، سَعِّرْ . فَقَالَ : « بَلْ أَدْعُو » . ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، سَعِّرْ ، فَقَالَ : « بَلِ اللَّهُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ ، وَإِنِّى لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ لأَحَدٍ عِنْدِى مَظْلَمَةٌ » . قال الشيخ الألباني : صحيح [١٠٤].

وجه الدلالة :

قَدْ اُسْتُـدِلَّ بِالْحَ دِيثِ وَمَ ا وَرَدَ فِي مَعْنَاهُ عَلَى تَحْرِيمِ التَّسْعِيرِ ، وَأَنَّهُ مَظْلِمَ ةٌ ، وَوَجْهُهُ أَنَّ النَّاسَ مُسَلَّطُونَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ ، وَالتَّسْعِيرُ حَجْرٌ عَلَيْهِمْ ، وَالْإِمَ امُ مَأْمُ ورٌ بِرِعَايَةِ مَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَيْسَ نَظَرُهُ فِي مَصْلَحَةِ الْمُشْتَرِي بِرُخْصِ الثَّمَنِ أَوْلَى مِنْ نَظَرِهِ فِي مَصْلَحَةِ الْبَائِعِ بِتَوْفِيرِ الثَّمَنِ ، وَإِذَا تَقَابَلَ الْأَمْرَانِ وَجَبَ تَمْكِينُ الْفَرِيقَيْنِ مِنْ الِاجْتِهَادِ لِأَنْفُسِهِمْ [١٠٥].

ثم إن إجْبَارَ النَّاسِ عَلَى بَيْعِ أَمْوَالِهِمْ بِغَيْرِ مَا تَطِيبُ بِهِ أَنْفُسُهُمْ ظُلْمٌ لَهُمْ مُنَافٍ لِمِلْكِهَا لَهُمْ [١٠٦].

مناقشة الدليل :

ويناقش الدليل السابق ب أَنَّ الْإِمَامَ يَرَى الْحَجْرَ إذْ عَمَّ الضَّرَرُ كَمَا فِي الْمُفْتِي الْمَاجِنِ [١٠٧] وَالْمُكَارِي الْمُفْلِسِ [١٠٨] وَالطَّبِيبِ الْجَاهِلِ [١٠٩] ، وَهَذِهِ قَضِيَّةٌ عَامَّةٌ ؛

محمد الشوكاني – أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ، الناشر : إدارة الطباعة المنيرية ، بَابُ : النَّهْيِ عَنْ التَّسْعِيرِ ، (ج 5 / ص 276) .

١٠٣ – الترمذي السلمي – الجامع الصحيح سنن الترمذي ، باب مَا جَاءَ فِى التَّسْعِيرِ ، (ج 3 / ص 605) ، حديث 1314، أبو داود – سنن أبي داود ، (ج 2 / ص 293) ، حديث 3451.

١٠٤ – سنن أبي داود ، باب : فِى التَّسْعِيرِ ، (ج 2 / ص 293) ، حديث 3450 .

١٠٥ – الشوكاني – نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ، بَابُ : النَّهْيِ عَنْ التَّسْعِيرِ ، (ج 5 / ص 276).

١٠٦ – سليمان بن خلف الباجي (المالكي) – المنتقي شرح الموطأ ، ج 5 / ص 18 .

١٠٧ – المَجونُ : أن لا يبالي الإنسان ما صنع. وقد مَجَنَ بالفتح يَمْجُنُ مُجوناً ومَجانَةً، فهو ماجِنٌ؛ والجمع المُجَّانُ. الجوهري – الصحاح في اللغة ، مادة : مجن ، (2/ 160) . وأما المفتي الماجن فهو الذي يعلم الناس الحيل الباطلة بأن يعلم المرأة أن ترتد فتبين من زوجها ثم تسلم ويعلم الرجل أن

وَلِأَنَّ التَّسْعِيرَ حَجْرٌ مَعْنًى ، لِأَنَّهُ مَنَعَ عَنْ الْبَيْعِ بِزِيَادَةٍ فَاحِشَةٍ [١١٠] ، نعم يحرم التسعير إلا إذا تعين دفعا للضرر العام [١١١].

قال ابن تيمية : وَمَنْ مَنَعَ التَّسْعِيرَ مُطْلَقًا مُحْتَجًّا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : " إنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ وَأَنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُطَالِبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ " فَقَدْ غَلِطَ ؛ فَإِنَّ هَذِهِ قَضِيَّةٌ مُعَيَّنَةٌ [١١٢]لَيْسَتْ لَفْظًا عَامًّا وَلَيْسَ فِيهَا

يرتد فتسقط عنه الزكاة ثم يسلم ولا يبالي بأن يحل حراما أو يحرم حلالا فضرره متعد إلى العامة .

القاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد نكري – دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ، دار النشر : دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت – 1421 هـ – 2000 م ، الطبعة : الأولى ، (2/ 9) .

١٠٨ – المكاري المفلس هو الذي يكاري الدابة ويأخذ الكراء فإذا جاء أوان السفر فلا دابة له . وقيل : وهو الذي يأخذ كراء الإبل وليس له إبل ولا ظهر يحمل عليه ولا مال يشتريه وعند أوان الخروج يخفي نفسه . وقيل : هوالذي ماتت دابته في الطرق ولم يجد دابة أخرى بالشراء أو الاستئجار فيؤدي إلى إتلاف مال الناس . المرجع السابق .

١٠٩ – الطبيب الجاهل وهو الذي لا يعلم دواء الأمراض وتشخيصها فيسقي دواء مهلكا . المرجع السابق .

١١٠ – محمد أمين بن عمر (ابن عابدين) – رد المحتار على الدر المختار ، الناشر : دار الكتب العلمية، (ج 6 / ص 401) .

١١١ – تحفة الملوك ، باب : الاحتكار والتسعير ، (ج 1 / ص 235) .

١١٢ – قضية العين : هي الأحاديث النبوية التي ترد في وقائع وأحوال مجملة متشابهة تتطرق إليها الاحتمالات وليس فيها لفظ عام ، فتخرج بذلك عن إفادة العموم . د. خالد المصلح – التضخم النقدي في القفه الإسلامي ، ص 264 .

فقضية العين : تتعلق بشخص أو جماعة محدودة بأعيانهم . عطية بن محمد سالم (المتوفى : 1420هـ) – شرح بلوغ المرام ، باب : فضل صوم يوم عرفة ، (ج 153/ ص2) .

فقضية العين : أن تأتي على وجه لا يمكن إلحاق الغير بها، وتخالف أصلاً ، فإذا جاءت مخالفة للأصل فتخصها في قضية عين – هذا الشخص بعينه– مثلاً شهادة زيد بن ثابت ﷺ لما جعله النبي ﷺ بشهادة رجلين ، فلا يقاس غير زيد عليه، بل يقال : هذه قضية عين لا تصلح دليلاً للعموم . **محمد بن محمد المختار الشنقيطي** *– شرح زاد المستقنع للشنقيطي (243/ 20) .*

أَنَّ أَحَدًا امْتَنَعَ مِنْ بَيْعٍ يَجِبُ عَلَيْهِ أَوْ عَمَلٍ يَجِبُ عَلَيْهِ ؛ أَوْ طَلَبَ فِي ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنْ عِوَضِ الْمِثْلِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ الشَّيْءَ إذَا رَغِبَ النَّاسُ فِي الْمُزَايَدَةِ فِيهِ : فَإِذَا كَانَ صَاحِبُهُ قَدْ بَذَلَهُ كَمَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ وَلَكِنَّ النَّاسَ تَزَايَدُوا فِيهِ ، فَهُنَا لَا يُسَعَّرُ عَلَيْهِمْ ، وَالْمَدِينَةُ كَمَا ذَكَرْنَا إنَّمَا كَانَ الطَّعَامُ الَّذِي يُبَاعُ فِيهَا غَالِبًا مِنْ الْجَلَبِ ؛ وَقَدْ يُبَاعُ فِيهَا شَيْءٌ يُزْرَعُ فِيهَا ؛ وَإِنَّمَا كَانَ يُزْرَعُ فِيهَا الشَّعِيرُ ؛ فَلَمْ يَكُنْ الْبَائِعُونَ وَلَا الْمُشْتَرُونَ نَاسًا مُعَيَّنِينَ ؛ وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ أَحَدٌ يَحْتَاجُ النَّاسُ إلَى عَيْنِهِ أَوْ إلَى مَالِهِ ؛ لِيُجْبَرَ عَلَى عَمَلٍ أَوْ عَلَى بَيْعٍ بَلْ الْمُسْلِمُونَ كُلُّهُمْ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ كُلُّهُمْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ الْمُسْلِمِينَ الْبَالِغِينَ الْقَادِرِينَ عَلَى الْجِهَادِ إلَّا مَنْ يَخْرُجُ فِي الْغَزْوِ وَكُلٌّ مِنْهُمْ يَغْزُو بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ، أَوْ بِمَا يُعْطَاهُ مِنْ الصَّدَقَاتِ أَوْ الْفَيْءِ ؛ أَوْ مَا يُجَهِّزُهُ بِهِ غَيْرُهُ ، وَكَانَ إكْرَاهُ الْبَائِعِينَ عَلَى أَنْ لَا يَبِيعُوا سِلَعَهُمْ إلَّا بِثَمَنِ مُعَيَّنٍ إكْرَاهًا بِغَيْرِ حَقٍّ ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ يَجُوزُ إكْرَاهُهُمْ عَلَى أَصْلِ الْبَيْعِ ، فَإِكْرَاهُهُمْ عَلَى تَقْدِيرِ الثَّمَنِ كَذَلِكَ لَا يَجُوزُ [١١٣].

فترك النبي ﷺ التسعير لعدم الحاجة إليه ، ولذا **قال ابن العربي المالكي** : " قال سائر العلماء بظاهر الحديث لا يسعر علي أحد ، والحق التسعير وضبط الأمر علي قانون لا تكون فيه مظلمة علي أحد من الطائفتين ، وذلك قانون لا يعرف إلا بالضبط للأوقات ومقادير الأحوال وحال الرجال والله الموفق للصواب ، وما قاله النبي ﷺ حق ، وما فعله حكم ، لكن علي قوم صح ثباتهم ، واستسلموا إلي ربهم ، وأما قوم قصدوا أكل الناس والتضييق ، فباب الله أوسع وحكمه أمضي " [١١٤] والتسعير في ذلك الحال حق .

---

١١٣ – ابن تيمية – مجموع الفتاوي ، (ج 28 / ص 95 ، 96) .

١١٤ – ابن العربي المالكي ، المتوفي سنة 543 هـ – عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ، ج 6 / ص 54 ، باب : ما جاء في التسعير .

3- إِذَا سَعَّرَ الإمام عَلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِ رِضًا بِمَا لَا رِبْحَ لَهُمْ فِيهِ ؛ أَدَّى ذَلِكَ إِلَى فَسَادِ الْأَسْعَارِ ، وَإِخْفَاءِ الْأَقْوَاتِ ، وَإِتْلَافِ أَمْوَالِ النَّاسِ [115] ، وَلِأَنَّ إجْبَارَ النَّاسِ عَلَى ذَلِكَ ظُلْمٌ لَهُمْ [116].

4- إن التسعير ظلم للبائع بإجباره على البيع سلعته بغير حق ، أو منعه من بيعها بما يتفق عليه المتعاقدان ، وهو من أسباب الغلاء ؛ لأنه يقطع الجلب ويمنع الناس من البيع ؛ فيرتفع السعر [١١٧].

مناقشة الدليل :

استدلالكم هذا غير مسلم به ؛ لأن امتناع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة ، ي وجب عليهم بيعها بقيمة المثل ، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل ، فيجب أن يلتزموا بما ألزمهم الله به .

وأبلغ من هذا أن يكون الناس قد التزموا أن لا يبيع الطعام أو غيره إلا أناس معروفون ، لاتباع تلك السلع إلا لهم ، ثم يبيعونها هم ، فلو باع غيرهم ذلك منع ، إما ظلمًا لوظيفة تؤخذ من البائع ، أو غير ظلم ، لما في ذلك من الفساد ، فهنا يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل ، ولا يشترون أموال الناس إلا بقيمة المثل بلا تردد في ذلك عند أحد من العلماء ، لأنه إذا كان قد منع غيرهم أن يبيع ذلك النوع أو يشتريه ، فلو سوغ لهم أن يبيعوا بما اختاروا أو اشتروا بما اختاروا كان ذلك ظلمًا للخلق من وجهين : ظلمًا للبائعين الذين يريدون بيع تلك الأموال ، وظلمًا للمشترين منهم [١١٨].

والمقصود هنا : أن ولي الأمر إن أجبر أهل الصناعات على ما تحتاج إليه الناس من صناعاتهم كالفلاحة والحياكة والبناية فإنه يقدر أجرة المثل ، فلا يمكن

---

١١٥ – سليمان بن خلف الباجي (المالكي) – المنتقي شرح الموطأ ، ج 5 / ص 18 .

١١٦ – الطرق الحكمية ، الناشر : مطبعة المدني – القاهرة ، تحقيق : د. محمد جميل غازي ، (ج 1 / ص 373).

١١٧ – عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد – الكافي في فقه ابن حنبل – (ج 2 / ص 22) .

١١٨ – الحسبة لابن تيمية ، باب : الاحتساب في المعاملات المحرمة ، (ج 1 / ص 29) .

المستعمل من نقص أجرة الصانع عن ذلك ، ولا يمكن الصانع من المطالبة بأكثر من ذلك حيث تعين عليه العمل ، وهذا من التسعير الواجب ، وكذلك إذا احتاج الناس إلى من يصنع لهم آلات الجهاد من سلاح وجسر للحرب وغير ذلك فيستعمل بأجرة المثل ، لا يمكن المستعملون من ظلمهم ولا العمال من مطالبتهم بزيادة على حقهم مع الحاجة إليهم [١١٩].

5- إن التسعير قد يفضي إلي اختلال قوي العرض والطلب ، وبالتالي يؤدي إلي خلل في الأنشطة الاقتصادية ، ولذا قال ابن قدامة الحنبلي : " التَّسْعِيرُ سَبَبُ الْغَلَاءِ ؛ لِأَنَّ الْجَالِبِينَ إذَا بَلَغَهُمْ ذَلِكَ ، لَمْ يَقْدَمُوا بِسِلَعِهِمْ بَلَدًا يُكْرَهُونَ عَلَى بَيْعِهَا فِيهِ بِغَيْرِ مَا يُرِيدُونَ ، وَمَنْ عِنْدَهُ الْبِضَاعَةُ يَمْتَنِعُ مِنْ بَيْعِهَا ، وَيَكْتُمُهَا ، وَيَطْلُبُهَا أَهْلُ الْحَاجَةِ إلَيْهَا ، فَلَا يَجِدُونَهَا إلَّا قَلِيلًا ، فَيَرْفَعُونَ فِي ثَمَنِهَا لِيَصِلُوا إلَيْهَا ، فَتَغْلُوا الْأَسْعَارُ ، وَيَحْصُلُ الْإِضْرَارُ بِالْجَانِبَيْنِ ، جَانِبِ الْمُلَّاكِ فِي مَنْعِهِمْ مِنْ بَيْعِ أَمْلَاكِهِمْ ، وَجَانِبِ الْمُشْتَرِي فِي مَنْعِهِ مِنْ الْوُصُولِ إلَى غَرَضِهِ ، فَيَكُونُ حَرَامًا [١٢٠].

مناقشة الدليل :

هذا الاستدلال غير مسلم به ؛ لأن الغاية من التسعير إقامة العدل ومنع الظلم ، حيث إن التسعير منه ما هو عدل ومنه ما هو ظلم ، فالأول جائز والثاني ممنوع ، **وفي هذا الصدد يقول ابن تيمية وابن القيم :** " إن السعر منه ما هو ظلم لا يجوز ، ومنه ما هو عدل جائز ، فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه ، أو منعهم مما أباحه الله لهم ، فهو حرام ، وإذا تضمن العدل بين الناس ، مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل ، فهو جائز ، بل واجب " [١٢١].

---

١١٩ – الحسبة لابن تيمية ، باب : لماذا شرعت الولايات ، (ج 1 / ص 42) .

١٢٠ – ابن قدامة – المغني ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، ج 4 / ص 152 .

١٢١ – مجموع الفتاوى – (ج 28 / ص 76 ، 77) ، حاشية الروض المربع – (ج 4 / ص 389) .

وقال ابن العربي المالكي : " والحق التسعير وضبط الأمر علي قانون لا تكون فيه مظلمة علي أحد من الطائفتين ، وذلك قانون لا يعرف إلا بالضبط للأوقات ومقادير الأحوال وحال الرجال " [١٢٢] .

وجاء في الطرق الحكمية ما نصه : " وَجِمَاعُ الْأَمْرِ : أَنَّ مَصْلَحَةَ النَّاسِ إذَا لَمْ تَتِمَّ إلَّا بِالتَّسْعِيرِ سَعَّرَ عَلَيْ .هِمْ تَسْعِيرَ عَدْلٍ ، لَا وَكْسَ وَلَا شَ طَطَ ، وَإِذَا انْدَفَعَتْ حَاجَتُهُمْ وَقَامَتْ مَصْلَحَتُهُمْ بِدُونِهِ : لَمْ يَفْعَلْ " [١٢٣].

أثر الأسعار على حالة الأسواق :

أشار ابن خلدون إلى سلسلة العمليات والإجراءات المتتالية التي تؤدي إلى فساد حالة السوق بفساد التسعير فيها ، واستفحال ذلك كلما طال الأمد حتى يؤثر ذلك في جميع نواحي الحياة ، فقال [١٢٤] : " فإذا كان الرخص في أسعار السلع والعرَض من مأكول أو ملبوس أو متموَّل فسد الربح والنماء بطول تلك المدة ، وكسدت سوق ذلك الصنف ، فقعد التجار عن السعي فيها ، وفسدت رؤوس أموالهم واعتبر ذلك أولاً بالزرع ، فإنه إذا أُستديم رخصه يفسد به حال المحترفين بسائر أطواره من الفلح والزراعة لقلة الربح فيه وندرته أو فقده ، فيفقدون النماء في أموالهم أو يجدونه على قلة ، ويعودون بالإنفاق على رؤوس أموالهم وتفسد أحوالهم ويصيرون إلى الفقر والخصاصة ، ويتبع ذلك فساد حال المحترفين أيضا بالطحن والخبز وسائر ما يتعلق بالزراعة من الحرث إلى صيرورته مأكولاً ، وكذا يفسد حال الجند إذا كانت أرزاقهم من السلطان على أهل الفلح زرعاً ، فإنها تقل جبايتهم من ذلك ويعجزون عن إقامة الجندية التي هي بسببها ومطالبون بها ومنقطعون لها فتفسد أحوالهم ، وكذا إذا

---

١٢٢ – ابن العربي المالكي ، المتوفي سنة 543 هـ – عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ، ج 6 / ص 54 ، باب : ما جاء في التسعير .

١٢٣ – محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله – الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، (ج 1 / ص 383 ، 384) ، حاشية الروض المربع – (ج 4 / ص 389) .

١٢٤ – ابن خلدون – المقدمة ، مطبعة : مصطفى محمد – مصر ، ص 398 .

استديم الرخص في السكر أو العسل فسد جميع ما يتعلق به وقعد المحترفون عن التجارة فيه وكذا الملبوسات إذا استديم فيها الرخص " ، إذن الرخص المفرط يجحف بمعاش المحترفين بالأصناف الرخيصة وكذلك الغلاء المفرط ، وإنما معاش الناس وكسبهم في التوسط من ذلك وسرعة حوالة الأسواق [١٢٥].

القول المختار:

بعد بيان أقوال الفقهاء وأدلتهم ووجه الدلالة منها ومناقشتها تبين أن القول القائل : بجواز التسعير حالة الاحتياج إليه هو المختار ؛ لأسباب كثيرة ، منها :

* قوة أدلتهم .

* تحقيق العدالة الاجتماعية إذا توقفت علي التسعير ، ويكون ذلك بالابتعاد عن القرارات الفردية المنعزلة عن واقع التطبيق .

* التسعير يؤدي منعَ ارتفاع أسعار السلع التي يتوقف عليها معاش الناس .

* ربط التسعير بحاجة الناس أمر يؤدي للعدالة ، إذا كانت حاجتهم لا تندفع إلا به ، ويكون السعر لا وكس فيه ولا شطط .

* للتسعير أثره الفعال علي عرض السلع الضرورية في السوق ، فالتسعير يدور مع المصلحة وجودا وعدما ، فإذا وجدت المصلحة وجود التسعير وإلا فلا ؛ **ولذا قال ابن القيم** : " وَجِمَاعُ الْأَمْرِ : أَنَّ مَصْلَحَةَ النَّاسِ إذَا لَمْ تَتِمَّ إلَّا بِالتَّسْعِيرِ سَعَّرَ عَلَيْهِمْ تَسْعِيرَ عَدْلٍ ، لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ ، وَإِذَا انْدَفَعَتْ حَاجَتُهُمْ وَقَامَتْ مَصْلَحَتُهُمْ بِدُونِهِ : لَمْ يَفْعَلْ ".

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَجْمَعَ وُجُوهَ أَهْلِ سُوقِ ذَلِكَ الشَّيْءِ ، وَيُحْضِرَ غَيْرَهُمْ اسْتِظْهَارًا عَلَى صِدْقِهِمْ فيسألهم كَيْفَ يَشْتَرُونَ ؟ وَكَيْفَ يَبِيعُونَ ؟ فَيُنَازِلُهُمْ إلَى مَا فِيهِ لَهُمْ وَلِلْعَامَّةِ سَدَادٌ حَتَّى يَرْضَوْا بِهِ ، قَالَ : وَلَا يُجْبَرُونَ عَلَى التَّسْعِيرِ ، وَلَكِنْ عَنْ رِضًا ، وَعَلَى هَذَا أَجَازَهُ مَنْ أَجَازَهُ ، وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ بِهَذَا يُتَوَصَّلُ إلَى مَعْرِفَةِ مَصَالِحِ الْبَاعَةِ وَالْمُشْتَرِينَ ، وَيَجْعَلُ لِلْبَاعَةِ فِي ذَلِكَ مِنْ الرِّبْحِ مَا يَقُومُ بِهِمْ

---

١٢٥ – سامر مظهر قنطقجي – مفهوم السوق في الفقه الإسلامي ، شبكة المعلومات الإنترنت .

، وَلَا يَكُونُ فِيهِ إجْحَافٌ بِالنَّاسِ ، وَإِذَا سَعَّرَ عَلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِ رِضًا بِمَا لَا رِبْحَ لَهُمْ فِيهِ أَدَّى ذَلِكَ إلَى فَسَادِ الْأَسْعَارِ ، وَإِخْفَاءِ الْأَقْوَاتِ ، وَإِتْلَافِ أَمْوَالِ النَّاسِ [١٢٦].

والله أعلم .

الخاتمة والتوصيات

لفترة غير قصيرة عالجت فيها هذا البحث ، وقد أقرت هذه المعالجة نتائج عدة ، من أهمها :

أولا – إن تملك الأموال مبني فى الفقه الإسلامي على قواعد أساسية تتمثل فى ملكية الله للكون .

ثانيا – إن التسعير من حيث الأصل لا يجوز إلا لحاجة تدعو إليه .

ثالثا – ضرورة تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة فى حالة ارتفاع الأسعار .

رابعا – حماية النظام الاقتصادي الإسلامي ، ورعايته ، والنزول به إلى ساحة التطبيق العملي ، عن طريق تطبيق الأحكام الإسلامية ؛ لتحقيق الأمن والرفاهية .

خامسا – التسعير يحول دون ارتفاع أسعار السلع التى لا بد منها لمعاش الإنسان .

---

١٢٦ – أبو الوليد الباجي – المنتقى شرح الموطأ ، (الْبَابُ الْأَوَّلُ فِي صِفَةِ التَّسْعِيرِ) ، (ج 3 / ص 424) ، الطرق الحكمية ، فصل : في تنازع العلماء في التسعير، (ج 1 / ص 349 ، 350) ، الحسبة لابن تيمية ، باب : لماذا شرعت الولايات ؟ ، (ج 1 / ص 52) .

سادسا – التسعير عند الضرورة لا يتوقف على سلعة دون أخرى .

سابعا– التسعير يكون بالعدل لا وكس فيه ولا شطط .

ثامنا – الالتزام بالقيم الإيمانية والأخلاقية عند ممارسة النشاط الاقتصادي .

تاسعا **–** إذا تضمن التسعير ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه ، أو منعهم مما أباحه الله لهم ، فهو حرام ، وإذا تضمن العدل بين الناس ، مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل ، فهو جائز .

عاشرا – التراضي في عقود المعاوضات هو الأصل ، إلا أن هناك مواضع استثناها الشارع بجامع أن الإكراه فيها يكون بحق .

حادي عشر – نوصي ولي الأمر بأن يجمع أهل سوق الشيء ويحضر غيرهم لاستظهار صدقهم ، فيقف على حقيقة شرائهم وبيعهم .

والحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، وصلى الله وسلم وبارك على إمام الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا .

مصادر البحث

أولا : القرآن الكريم .

ثانيا : من كتب السنة وشروحها :

* سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي – سنن أبي داود ، الناشر : دار الفكر ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، تعليقات :كَمَال يوسُفْ الحوُت ، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها .

* محمد بن علي بن محمد الشوكاني – أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ، الناشر : إدارة الطباعة المنيرية ، بَابُ : النَّهْيِ عَنْ التَّسْعِيرِ .

* محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي – صحيح البخارى ، الناشر : دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت ، الطبعة الثالثة ، 1407 – 1987 ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا ، تعليق : د. مصطفى ديب البغا.

* أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني – مصنف عبد الرزاق ، الناشر : المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة الثانية ، 1403 ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .

*محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني – سنن ابن ماجه ، الناشر : دار الفكر – بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، مع الكتاب : تعليق محمد فؤاد عبد الباقي ، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.
* محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي – الجامع الصحيح سنن الترمذي ، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها .
* عطية بن محمد سالم ، (المتوفى : 1420هـ) – شرح بلوغ المرام ، الناشر : بدون .
* أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني – مسند الإمام أحمد بن حنبل ،الناشر : مؤسسة قرطبة – القاهرة ، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها .
عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي – سنن الدارمي ، الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت ، الطبعة الأولى ، 1407 ، تحقيق : فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي ، الأحاديث مذيلة بأحكام حسين سليم أسد عليها .
* سليمان بن خلف الباجي (المالكي) – المنتقي شرح الموطأ ، الناشر : دار الكتاب الإسلامي .
* البيهقي – الآداب ، الناشر : بدون .
* ابن العربي المالكي ، المتوفي سنة 543 هـ – عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .
* السيوطي – جمع الجوامع أو الجامع الكبير ، الناشر : بدون .
* أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي – شعب الإيمان ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، 1410، تحقيق : محمد السعيد بسيوني زغلول .

* مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري – صحيح مسلم ، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، مع الكتاب : تعليق محمد فؤاد عبد الباقي .

* أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي – سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي ، المحقق : مكتب تحقيق التراث ، الناشر : دار المعرفة ببيروت ، الطبعة : الخامسة 1420هـ .

* محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، المتوفي عام 1255هـ – نيل الأوطار شرح منتقي الأخبار ، الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية . الناشر : إدارة الطباعة المنيرية ، مع الكتاب : تعليقات يسيرة لمحمد منير الدمشقي . الناشر : دار الحديث .

* أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري – النهاية في غريب الحديث والأثر ، الناشر : المكتبة العلمية – بيروت ، 1399هـ – 1979م ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي .

** أبو محمد عبد الغني المقْدِسِيِّ الجُماعيليِّ الحنبليِّ – عُمدةُ الأَحكامِ من كلامِ خيرِ الأَنامِ عليه الصلاةُ والسلامُ.*

ثالثا : من كتب الفقه :

من كتب الفقه الحنفي :

* الشَّيْخ زَيْنُ الْعَابِدِيْنَ بْنِ إِبْرَاهِيْمِ بْنِ نُجَيْمٍ (926–970هـ) – الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، لبنان ، الطبعة : 1400هـ=1980م .

* أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي ، سنة الوفاة 1098هـ – غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر (لزين العابدين ابن نجيم المصري) ، تحقيق : شرح مولانا السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي ، الناشر دار الكتب العلمية ، سنة النشر 1405هـ – 1985م ، مكان النشر لبنان/بيروت .

* عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي – الاختيار لتعليل المختار ، الناشر : الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية .

* محمد بن محمد بن محمود البابرتي (الحنفي) – العناية شرح الهداية ، الناشر : دار الفكر .

* كمال الدين بن عبد الواحد (ابن الهمام) – فتح القدير ، الناشر : دار الفكر .

* أبو بكر محمد بن علي الحدادي العبادي (الحنفي) – الجوهرة النيرة ، الناشر : المطبعة الخيرية .

* محمد أمين بن عمر (ابن عابدين) – رد المحتار علي الدر المختار ، الناشر : دار الكتب العلمية .

من كتب الفقه المالكي :

* محمد بن قاسم الرصاع – شرح حدود ابن عرفة ، الناشر : المكتبة العلمية.

* أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي المالكي ، المتوفي سنة 914 هـ – المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب ، الناشر : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية للمملكة المغربية ، عام 1401هـ – 1981 م ، الرباط ، دار الغرب الإسلامي – بيروت .

* محمد بن يوسف العبدري (المواق) – التاج والإكليل لمختصر خليل ، الناشر : دار الكتب العلمية .
* سليمان بن خلف الباجي (المالكي) – المنتقي شرح الموطأ ، الناشر : دار الكتاب الإسلامي .

من كتب الفقه الشافعي :

* زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري – أسني المطالب شرح روض الطالب ، الناشر : دار الكتاب الإسلامي .
* محمد بن أحمد الشربيني الخطيب – مغني المحتاج إلي معرفة ألفاظ المنهاج ، الناشر : دار الكتب العلمية .
* أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي – تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، الناشر : دار إحياء التراث العربي.

* عبد الرحمن بن أبي بكر محمد السيوطي – الأشباه والنظائر ، الناشر : دار الكتب العلمية .

* الشيخ العلامة المؤرخ تقي الدين أحمد أبو محمد وأبو العباس بن علي بن عبد القادر بن محمد المقريزي الشافعي الأثري ، المتوفي سنة 845هـ – إغاثة الأمة بكشف الغمة ، الناشر : الهيئة المصرية العامة للكتاب.
* محمد بن شهاب الدين الرملي – نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، الناشر : دار الفكر .
* علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي الشافعي ، المتوفى سنة 450هـ – الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، الناشر : دار الفكر – مصر ، الطبعة الأولي ، عام 1404هـ – 1983 م .
* الإمام أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي ، المتوفى سنة 623 هـ – فتح العزيز شرح الوجيز ، الناشر : دار الفكر .

* محمد بن محمد بن أحمد بن الأخوة القرشي (الشافعي) – معالم القربة في معالم الحسبة ، الناشر : دار الفنون – كمبردج .
* العلامة أبو الحسن الماوردى – الحاوى الكبير ،دار النشر / دار الفكر . بيروت .
* العلامة الشيخ سليمان الجمل – حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ، الناشر : دار الفكر – بيروت ، حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري .
* زكريا بن زكريا الأنصاري – الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ، الناشر : المطبعة الميمنية .

من كتب الفقه الحنبلي :

* مصطفي بن سعد بن عبدة الرحيباني – مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهي ، الناشر : المكتب الإسلامي .

* تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، أبو العباس – مجموع الفتاوي ، المحقق : أنور الباز – عامر الجزار ، الناشر : دار الوفاء ، الطبعة : الثالثة ، 1426 هـ / 2005 م .

* عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد – المغني في فقه الإمام أحمد ابن حنبل الشيباني ، الناشر : دار الفكر – بيروت ، الطبعة الأولى ، 1405.

* أحمد بن عبد الله الحلبي البعلي – كشف المخدرات والرياض الزاهرات لشرح أخصر المختصرات ، دار النشر : دار النبلاء .

* كشاف القناع عن متن الإقناع .

* محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله – الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، الناشر : مطبعة المدني – القاهرة ، تحقيق : د. محمد جميل غازي .

* شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي (المتوفى : 960هـ) – الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، المحقق : عبد اللطيف محمد موسى السبكي ، الناشر : دار المعرفة بيروت – لبنان .

* شيخ الإسلام ابن تيمية – الحسبة لابن تيمية ، الناشر : بدون .

* محمد بن محمد المختار الشنقيطي – شرح زاد المستقنع للشنقيطي ، الناشر : بدون .

من كتب فقه الظاهرية :

* علي بن أحمد بن سعيد بن حزم – المحلي بالآثار ، الناشر : دار الفكر .

من كتب فقه الإمامية :

* زين الدين بن علي العاملي (الجبعي) – الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية في فقه الإمامية ، الناشر : دار العالم الإسلامي – بيروت.

* المحقق الحلي قدس سره ، المتوفي سنة 676هـ – شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، في فقه الإمامية ، الناشر : انتشارات الاستقلال – طهران ، عام 1409هـ ، طبعة : أمير – قم ، تحقيق : السيد صادق الشيرازي .

* العلامة الحلي قدس سره ، المتوفى سنة 726 هـ – نهاية الأحكام في معرفة الأحكام ، تحقيق : السيد مهدي رجائي ، الناشر والمطبعة : مؤسسة إسماعيليان – قم ، الطبعة : الثانية ، عام 1410 هـ .

* العلامة الحلي قدس سره – تذكرة الفقهاء ، الناشر : مكتبة الرضوية لإحياء الآثار الجعفرية .

* الشهيد الثاني قدس سره ، المتوفي سنة 966هـ – مسالك الأفهام ، تحقيق ونشر : مؤسسة المعارف الإسلامية ، الطبعة : الأولي ، عام 1414هـ ، طبعة : فروردين – قم .
* السيد علي طباطبائي قده ، المتوفي سنة 1231 هـ – رياض المسائل ، تحقيق ونشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين – قم ، الطبعة : الأولي ، عام 1419هـ ، طبعة : جامعة المدرسين – قم .

الأبحاث الفقهية والدوريات والرسائل العلمية :

* د / خالد بن عبد الله المصلح – التضخم النقدي في الفقه الإسلامي.

* د / محمد أحمد الطوابي – دور التشريعات النقدية في القضاء علي مشاكل النمو الاقتصادي ، الناشر : دار الفكر الجامعي – الإسكندرية ،عام 2008م.
* د/ عبد العزيز هيكل – موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية ، الناشر : دار النهضة العربية – لبنان ، الطبعة : الثانية ، عام 1406 هـ .
* د / فايز حبيب – مبادئ الاقتصاد الكلي ، الناشر : مطابع الفرزدق التجارية ، الطبعة : الرابعة ، عام 1321 هـ .
* د / عبد المجيد محمد نصر – الاقتصاد الكلي – النظرية المتوسطة ، الناشر : دار الخريجين للنشر والتوزيع – الرياض.
* د / يحيى أحمد نصر – المدخل إلي علم الاقتصاد ، الناشر : دار الكتاب الجامعي – القاهرة ، عام 1980م .
* د / صلاح محمد زين الدين – مبادئ الاقتصاد المالي – النشاط المالي للدولة – نظرية الإيراد العام – نظرية الضرائب ، الناشر والطبعة : بدون ، رقم الإيداع بدار الكتب المصرية 11728/ 99 .
* د/ بركات محمد أبو النور – مبادئ الاقتصاد ، طبعة : 2000م .

* د / محمد دويدار – تاريخ الفكر الاقتصادي ، الناشر : دار الجامعات المصرية – الإسكندرية ، عام 1981 م .
* د/ عبد الله غانم – المشكلة الاقتصادية ونظرية الأجور والأسعار في الإسلام ، الناشر : المكتب الجامعي الحديث ، إسكندرية ، عام 1984 م .
* د. سميران – التكييف الفقهي للفلوس وبيان أحكامها الشرعية وآثارها الاقتصادية – بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية .
* د/ موسي عز الدين عبد الهادي – أحكام التسعير في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة ، الناشر : دار النهضة العربية .
* د / محمد سلام مدكور – المدخل للفقه الإسلامي ، الناشر : دار النهضة العربية ، الطبعة : الثانية ، عام 1383هـ .
* د / يوسف قاسم – مبادئ الفقه الإسلامي ، الناشر : دار النهضة العربية ، عام 1403هـ .
* سامر مظهر قنطقجي – مفهوم السوق في الفقه الإسلامي ، شبكة المعلومات الإنترنت .

كتب غير مصنفة :

* ابن خلدون – مقدمة ابن خلدون ، طبعة والناشر : بدون .
* المقريزي – شذور العقود في ذكر النقود القديمة والإسلامية ، الناشر : الملكية المرتضوية – النجف – العرق .
* المقريزي – رسالة في النقود الإسلامية ، مطبعة الجوائب – القسطنطينية .
* وزارة الأوقاف واشئون الإسلامية بالكويت – الموسوعة الفقهية ، الناشر : وزارة الأوقاف الكويتية.

رابعا : من كتب اللغة العربية والمعاجم :

* معجم لغة الفقهاء .
* محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي – تاج العروس من جواهر القاموس .
* محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري – لسان العرب ، الناشر : دار صادر – بيروت ، الطبعة : الأولى ، مرفق بالكتاب حواشي اليازجي وجماعة من اللغويين.
* الرازي – مختار الصحاح.
* أحمد بن محمد بن علي الفيومي – المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، الناشر : المكتبة العلمية.
* إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار – المعجم الوسيط
* أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري – النهاية في غريب الحديث والأثر ، الناشر : المكتبة العلمية – بيروت ، 1399هـ – 1979م ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي .
* ابن سيده – المخصص ، الناشر : بدون .
* أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز – المغرب في ترتيب المعرب ، الناشر : مكتبة أسامة بن زيد – حلب ، الطبعة : الأولى ، 1979، تحقيق : محمود فاخوري و عبد الحميد مختار .
* المعجم الوجيز ، الناشر : الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية .
* علي بن محمد بن علي الجرجاني – التعريفات ، الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت ، الطبعة : الأولى ، عام 1405، تحقيق : إبراهيم الأبياري .
* أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الإدريسي الشاذلي الفاسي أبو العباس – البحر المديد ، دار النشر / دار الكتب العلمية . بيروت ، الطبعة : الثانية ، عام 2002 م . 1423 هـ .

* الجوهري – الصحاح في اللغة .
* القاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد نكري – دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ، دار النشر : دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت – 1421 هـ – 2000 م ، الطبعة : الأولى.

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	2
المبحث الأول : حقيقة التسعير .	3
حقيقة التسعير عند علماء اللغة العربية .	3
حقيقة التسعير عند فقهاء الشريعة المحمدية.	5
المبحث الثاني : التسعير وارتفاع الأسعار (التضخم النقدي) .	7
العوامل المؤدية لارتفاع الأسعار .	9
السبب الأول – الأوضاع السياسية وما سادها من فساد .	9
السبب الثاني – تزايد المكوس أو الأعباء الضريبية .	10
السبب الثالث – ارتفاع تكلفة المنتج .	13
السبب الرابع – ارتفاع تكاليف النقل.	14
السبب الخامس – كمية النقود المعروضة .	15
السبب السادس : الربح الراجع إلي الوساطة والمخاطرة.	16
السبب السابع – نفقات الدعاية والإعلان.	16

السبب الثامن – ندرة الشيء المعروض مع الحاجة إليه.	18
المبحث الثالث : تدخل ولي الأمر فى التسعير .	22
الخاتمة والتوصيات .	44
مصادر البحث .	46
فهرس الموضوعات .	56